الطرق والوسائل

إعداد الطالب: محمد يوسف بن عبد الحكيم

إشراف: فضيلة الشيخ محمد ظنين بن أجواد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين

(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

(يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)

(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد (صلى الله عليه وسلم) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد فلما كان سلوك كليتنا ابن عباس العربية تقديم بحث علمي على الوجه الضروري لمن يريد التحصيل بعد إتمام المنهج المقرر تحت موضوع معين اخترت موضوع الطلاق وأحكامه لأسباب يأتي ذكرها

أ) شدة رغبتي في معرفة مسألة الطلاق وأحكامه

ب) تهاون بعض الناس في الكناية من الطلاق، وذلك أنهم يوقعون الطلاق بألفاظ الكناية فيهدي الفرقة ثم يبنون على الحياة الزوجية بلا ارتجاع

ج) تخطيأ بعض العلماء والمتعلمين على مواشدهم سيدنا عمر

- رضي الله عنه - في الطلاق الثلاث

د) لم أجد مجمعا جمع فيه مسائل الطلاق وأحكامه حتى يسهل للناظر الحصول على مسائله وأحكامه في مكان واحد

تقدمت لهذا العمل الجليل رغم أني مبتدئ في هذا الفن وراجعت كتب الحديث والفقه والتفسير فوجدت الحنفي عيالا على السلف وذلك أنهم لم يتركوا للحنفي مجالا للبحث والكلام ولو في مسألة من المسائل إلا طريق الترجيح، لذلك إعتمدت في إدلاء آرائي على أقوال السلف والحنفي لأنها أكثر بالعجائب والغرائب كما هو سنة المتطفلين على موائد العلماء

ولا أنسى في هذا المكان أن أشكر الله وأثني عليه لما أتاحني فرصة طويلة دروسي في هذه الكلية وإتمام بحثي على أحسن وجه. ومع شكري له أقدم الشكر للشيخ أبي عبد الله ظفري أجواد السيلاني الذي أشرف على بحثي وفرغ كثيرا من أوقاته حتى يطالعه ويهذب ما فيه من الزلل والأخطاء مع كونه مشغولا. وكذا أقدم الشكر للمدير الأستاذ الشيخ أبي محمد ديا الحسن لما علمنا كتابة البحث، وكذا أقدم الشكر للأساتذة الكرام الذين قد موالي الأزهار والمنار وأرشدوني إلى طريق الحق خاصة ولجميع من ساعدني في إتمام بحثي عامة. وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل وللقراء، وأن يجعله ذخرا وذخرا لي يوم القيامة. فالله ولي التوفيق وعليه التكلان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أخوكم في الله

محمد يوسف بن عبد الحكيم

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة

الطلاق وأحكامه

مقدمة مع الشكر
التمهيد : وفيه خمسة فصول
الفصل الأول : تعريف الطلاق وأحكامه
الفصل الثاني : مشروعيته
الفصل الثالث : حكمه وفيه فرعان
الفرع الأول : الخلاصة
الفرع الثاني : لزوم الطلاق
الفصل الرابع : حكمة التشريع وفيه فرع
فرع : مايترتب على الطلاق
الفصل الخامس : إجراءات أولية قبل الطلاق

الباب الأول : يتعلق بمن له الأهلية للطلاق وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول : تعريف الأهلية وحكمة تفويض الطلاق للرجل وفيه فرع
فرع : كون الطلاق في يد القاضي
الفصل الثاني : التوكيل وحكمه وفيه فرعان وتنبيه
الفرع الأول : في جعل أمر المرأة بيدها
الفرع الثاني : في التخيير
الفصل الثالث : من ينشأ منه الطلاق وفيه طلاق السكران والمكره والهبي والغضبان

الباب الثاني : أنواع الطلاق وفيه خمسة فصول
الفصل الأول : تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة ومن حيث الحلال والحرام
الفصل الثاني : خلاف العلماء في وقوع طلاق البدعة وفيه فرع

فرع : إذا طلقت المرأة في الحيض هل يجب مراجعتها أم تستحب.
الفصل الثالث : صريح الطلاق وكنايته.
الفصل الرابع : الطلاق المعلق.
الفصل الخامس : قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق المعلق.

الباب الثالث إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة هل يقع واحدة أم ثلاثا.
الفصل الأول : أدلة القائلين باعتباره ثلاثا.
الفصل الثاني : أدلة القائلين باعتباره واحدة.
الفصل الثالث : الترجيح ومناقشة الأقوال المرجوحة.
الفصل الرابع : قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق الثلاث
الخاتمة
فهارس

التمهيد : وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : تعريف الطلاق وأحكامه

الفصل الثاني : مشروعيته

الفصل الثالث : حكمه وفيه فرعان

الفرع الأول : الغلامية

الفرع الثاني : لزوم الطلاق

الفصل الرابع : حكمة التشريع وفيه فرع

فرع : مايترتب على الطلاق

الفصل الخامس : إجراءات أولية قبل الطلاق

الفصل الأول: تعريف الطلاق وأحكامه

الطلاق لغة: بفتح اللام وضمه والفتح أجود كما قال ابن الأعرابي[١]
يطلق على معان: منها التحرر من قيد ونحوه[٢]
والمرأة من زوجها: تحللت من قيد الزواج وفرجت من عصمته[٣]
وبيده بالغير: جادت[٤]

وأما شرعا: فقد قال الإمام ابن حجر - رحمه الله - حل عقد التزويج فقط[٣]
وقال الأستاذ وهبة الزحيلي - رحمه الله - حل قيد النكاح أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٤]

فخرج بقوله حل قيد النكاح أو التزويج أو رفع قيد النكاح الفرقة بالموت والفسخ واللعان والخلع على رأي من لم يعده من الطلاق

والأحكام جمع حكم بضم الأول وسكون الثاني مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ[٥]
الحكم لغة يطلق على معان: منها الفقه والقضاء بالعدل[٥]
يقال حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم. والفرس: جعل للجامه حكمة.
وفلانا: منعه عما يريد ورده. وبالأمر: فهي[٦]

---

① لسان العرب جـ ١٠ (ص٢٧٨) في مادة طلق
② المعجم الوسيط (ص٥٦٣) في مادة اطلق
③ فتح الباري جـ ٩ كتاب الطلاق (ص٢٩٥)
④ الدر المختار: ٥٧٠/٣. ومغني المحتاج: ٢٧٩/٣. والمغني: ٧٧/٧. وكشاف القناع: ٢٧٧/٥. نقلا من الفقه الإسلامي جـ ٩/٦٧٧٣، المبحث الأول، معنى الطلاق
⑤ لسان العرب جـ ١٢/١٢٣ في مادة حكم
⑥ المعجم الوسيط (ص١٩٠) في مادة حكل

وفي اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[1]

تعريف الحكم عند الفقهاء :-

وردت تعريفات متعددة للحكم الشرعي عند الفقهاء منها :

هو ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرها مما هو من صفات المكلف[2]

وقيل: هو ماثبت بالخطاب اللفظي[2]

وقيل: هو مدلوله خطاب الشارع[2]

ولعل أوفى هذه التعريفات وأدقها، وهو المختار عند الحنفية : أن الحكم الشرعي: هو أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الإقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[2]

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ ١/ ٢٧ في الفصل الأول

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول جـ ١/ ١٦ في التعليق

الفصل الثاني: مشروعيته

الطلاق مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع

أما الكتاب

فقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[١]

وقوله تعالى (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)[٢]

وقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٣]

وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٤]

وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد)[٥]

وقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)[٦] وغيرها كثيرة

وأما السنة

فقوله (صلى الله عليه وسلم) [أبغض الحلال إلى الله الطلاق][٧]

وقوله (صلى الله عليه وسلم) [لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها][٨]

وقوله (صلى الله عليه وسلم) [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة][٩]

وقوله (صلى الله عليه وسلم) [لا نذر لابن آدم فيما لا يملك] وفيه [لا طلاق له فيما لا يملك][١٠]

---

① الطلاق ٦٥/١

② البقرة ٢/٢٢٧

③ البقرة ٢/٢٢٩

④ البقرة ٢/٢٢٨

⑤ البقرة ٢/٢٣٠

⑥ البقرة ٢/٢٣٦

⑦ ابو داود ٢١٧٨. وابن ماجه ٢٠٠٨ من رواية ابن عمر رضي الله عنه

⑧ بخاري ٤٨٥٠ مسلم ٢٦٧٥

⑨ ابو داود ١٨٧٥. والترمذي ١١٠٤. وابن ماجه ٢٠٢٩

⑩ ابو داود ١٨٧٣. والترمذي ١١٠١. وابن ماجه ٢٠٣٧

وقال عمر رضي الله عنه: طلق النبي (صلى الله عليه وسلم) حفصة ثم راجعها[1]. وغيرها من السنة كثيرة.

فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فإنه ينفسخ بالطلاق للمقصد الصحيح أيضا. ونصوصه من الكتاب والسنة معروف.

أما الإجماع

فأجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده. فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة، والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج لتزول المفسدة الحاصلة منه[2]

وقال إمام الحرمين: الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره[3]

---

[1] ابوداود ١٩٤٢، والنسائي ٣٥٠٤، وابن ماجه ٢٠٠٦

[2] المغني لابن قدامة جـ ١٠/ ٣٢٣، كتاب الطلاق.

[3] فتح الباري جـ ٩/ ٢٩٥، كتاب الطلاق

الفصل الثالث: حكمه

إتفقت آراء الفقهاء في مشروعية الطلاق ولكن إختلفت في حكمه. فذهب الأحناف والحنابلة إلى حظره إلا لحاجة[١]. واستدلوا على ذلك بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) [لعن الله كل ذواق مطلاق][٢]. ولكن ذهب الحنفية على المذهب[٣]، إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات مثل- قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)[٤]. وقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[٥]. ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) طلق حفصة رضي الله عنها لا لريبة (أي ظن فاحشة) ولا كبر[٦]. وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق. أما حديث [أبغض الحلال إلى الله الطلاق][٧] فالمراد بالحلال: ما ليس فعله بلازم، ويشمل المباح والمندوب والواجب والمكرد.

وقال ابن عابدين: إن كونه مبغوضا لا ينافي كونه حلالا، فإن الحلال بهذا- المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض[٨] اهـ

وذهب الجمهور إلى أنه من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه. لما فيه من فوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين بقطع الألفة؛ لأن عقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة.

ويعتريه الأحكام الأربعة من الحرمة والكراهة والوجوب والندب

---

① فقه السنة جـ ٢/٣٢٩

②

③ الفقه الإسلامي جـ ٩/٦٧٩. في حكم الطلاق

④ البقرة ٢/٢٣٦

⑤ الطلاق ٦٥/١

⑥

⑦ ابو داود ٢١٧٨. وابن ماجه ٢٠٠٨ من رواية ابن عمر رضي الله عنه

⑧ الفقه الإسلامي جـ ٩/٦٨٧٩

أما المحرم:- فهو إن طلق زوجته عالما أنه إن طلقها وقع في الزنا لشدة - تعلقه بها، أو لعدم قدرته على قهر شهوته. أو لعدم قدرته على زواج آخر[1] ومن هذا النوع الطلاق البدعي الذي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وهو أن يطلق زوجته في الحيض أو الطهر الذي بنا بها فيه. ويدخل في هذا النوع الطلاق لغير حاجة - على رأي من رآه حراما - وجمع الثلاث دفعة

وأما المكروه:- فهو الطلاق من غير حاجة إليه مع أنه له رغبة في الزواج ويريد نسلا ولم يعتريه منها قصورها في حق الله[2] مثل الطلاق والهوى مالم يخش بمفارقتها لها زنا، حينئذ يكون حراما. والدليل على كراهيته قوله (صلى الله عليه وسلم) أبغض الحلال إلى الله الطلاق[3] ولأنه ضرر بنفس الزوج والزوجة وإعدام للمصلحة الحاصلة لها[4]

وأما الواجب:- فهو طلاق المولى إذا أبى الفيئة بعد التربص. وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك[5] بعد قيامهما بكل الوسائل للإصلاح بينهما ونفذت. ومنه إن علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من تقصير في النفقة أو غيرها[6] لقوله تعالى (فإما مسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)[7]

وأما المندوب:- فهو الطلاق عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها.

---

[1] الفقه الإسلامي بشيء من التغيير جـ ٩/٦٨٨٠ في حكم الطلاق

[2] ملتقط من كتابي الفقه الإسلامي جـ ٩/٦٨٨٠. ومغني لابن قدامة جـ ١٠/٣٢٣ كتاب الطلاق

[3] ابو داود ٢١٧٨. وابن ماجه ٢٠٠٨

[4] فقه السنة جـ ٢/٣٢٩ في حكم الطلاق

[5] المغني لابن قدامة جـ ١٠/٣٢٣ في كتاب الطلاق

[6] الفقه الإسلامي جـ ٩/٦٨٨٠ في حكم الطلاق

[7] البقرة ٢/٢٣١

مثل الصلاة، ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له إمرأة غير عفيفة.
وقال أحمد - رحمه الله - لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصا لدينهما و لا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بعضلهما في هذه الحالة، والتضييق عليها؛ لتفتدي منه. قال الله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[1]. ويحتمل أن يكون الطلاق في هذين الموضعين واجبا. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق وفي العالة التي تفوج المرأة إلى المخالعة؛ لتزيل عنها الضرر[2] لأنه يمكنه تلافيها

فرع الخلاصة

أن الطلاق البدعي إما حرام، أو مكروه. والطلاق السني إما واجب، أو مندوب أو خلاف الأولى[3]

فرع لزوم الطلاق

الطلاق كاليمين متى توافر ركنه، وشروطه لزم المطلق في زوجته، ولا رجوع عنه بوقوعه، ويحسب عليه إن طلقها ثم تزوجها ثانية وكذلك في المرة الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات[4]

---

① النساء ٤/ ١٩

② المغني لابن قدامة جـ ١٠/ ٣٢٤. كتاب الطلاق

③ الفقه الإسلامي جـ ٩/ ٦٨٨١. حكم الطلاق

④ القوانين الفقهية (ص٢١٩) نقلا من الفقه الإسلامي جـ ٩/ ٦٨٨١

الفصل الرابع: حكمة التشريع

الحكمة فيه ظاهرة. وهو من محاسن هذا الدين؛ لأن فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه[١]. فأما الذين يطعنون في سماحة هذا الدين لمشروعية الطلاق فيه، إنما يطعنون حسدا من أنفسهم؛ ليعكروا صفوه. لقد كان العرب أحرص الناس على دفع هذه الشريعة امعانا في خصومة محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولكنهم عجزوا ووجدوا السبل أمامهم مغلقة، وباءت كل محاولاتهم بالفشل. فالملحدين اليوم - وقد مضى أربعة عشر قرنا على ذلك - يبحثون في ثنايا التاريخ ملتمسين سبيلا من تلك السبل الفاشلة نفسها![٢]

أما عقد الزواج - في نظر الإسلام - انما يعقد للدوام إلى أن تنتهي الحياة - إلا إذا احتاج إليه - ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت معدا يأويان إليه و ينعمان في ظلاله الوارفة.[٣]

وغاية ما في النكاح هو السكون للزوجين كما قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[٤]. وان الإسلام الذي أمر الشباب و حثهم على الزواج لما فيه من الفوائد والنفع للزوجين لا يأمر بنقيضه بمشروعية الطلاق. إنما شرعه ليرتكب للذين لم يجدوا خلاصا من المشكلات الأسرية التي بين الزوجين. وكذا لم يأذن به إلا لأول وهلة ولأدهى الأسباب" فإذا إختلت المصالح المقصودة بالزواج، من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى"[٥]

قال الأستاذ عفيف طبارة: بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة -

---

① الملخص الفقهي جـ ٢/ ٣٨٧. كتاب الطلاق

② مباحث في علوم القرآن (ص)

③ فقه السنة جـ ٢/ ٣٢٨. في الطلاق

④ الروم ٣٠/ ٢١

⑤ الفقه الإسلامي جـ ٩/ ٦٨٧٤

احد الزوجين في الإتصال، وعدم المعاشرة، وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي يعينه هو: دوام الشقاق الذي تستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فهم عرى الزوجية مباشرة، فلابد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق [١] فإذا لم يعد الحال إلى الأصل أي الصلح لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية. فإذا وصل الأمر إلى هذا الحال فهي الطلاق فرج ومخرج [٢] كما قال تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) [٣]

وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والإنتحارات و فساد الأسر؛ فالإسلام أباح الطلاق ووضع له ضوابط تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة فالحمد لله على فضله واحسانه.

وقال الإمام شهاب الدين ابو العباس احمد القسطلاني رحمه الله: في مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة؛ لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وفات المتدارك وحيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة و إلا أمكنه التدارك بالرجعة ثم إذا عاد النفس فمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فلا يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم عرضها عليها بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليثاب بما فيه غيظه و هو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده. اهـ [٤]

---

① توضيح الأحكام جـ ٥/٤٧٦ . باب الطلاق

② الملخص الفقهي بشيء من الزوائد جـ ٢/٣٨٧ . كتاب الطلاق

③ النساء ٤/١٣٠

④ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ ١٢/٣ . كتاب الطلاق

فرع ما يترتب على الطلاق

قد يترتب على الطلاق عدة أضرار. أحيانا يكون المتضرر الزوج وأحيانا تكون الزوجة وأحيانا يكونان معا. فكيفما كان تضرر الزوجين، الأولاد أكثر تضررا بالطلاق ماديا و معنويا. إذا الطلاق احيانا يكون منبع بغض وعداوة وضررا لبعض أفراد الأسرة؛ لذا رغب الشرع للزوجين وتحمل الأذى والصبر. فإذا بلغ الصبر قمته وميل، أرادهم طرقا لحل ما يصدر من جانبهما، في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملا بالقاعدة: يختار أهون الشرين

الفصل الخامس: إجراءات أولية قبل الطلاق

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة. ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها. وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو - بغيض إلى الإسلام؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين[1]

ومع ذلك لم يحرم الشرع الطلاق تحريما باتا، ولا يبيح فهم عرى الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، ولكن جعله على مراتب حسب الأحوال والوقائع. وكذلك لم يبحه لأول وهلة ولأهون الأسباب. فإذا تحقق عدم المعاشرة بدوام الشقاق الذي تستحيل معه العشرة الزوجية لا يلجأ إليه فورا، ولا يلجأ إليه لأول وهلة ولأهون - الأسباب، كما يفعله بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بيّن، أو حماقة أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة، أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير[2]

ففي هذه الأحوال نفسها لا يجوز فهم عرى الزوجية مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق كما قال تعالى (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)[3]. فقال الإمام شهاب الدين أبي العباس القسطلاني - رحمه الله - وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف بدواطن الأحوال وأطلب للإصلاح. ونفوس الزوجين اسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة - الهجرة والفرقة[4]

---

[1] فقه السنة جـ ٢/ ٣٧٨. في الطلاق

[2] الفقه الإسلامي بشيء من التغيير جـ ٧/ ٦٨٧. في حكمة التشريع

[3] النساء ٤/ ٣٥

[4] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ ١٢/ ٤٥. باب الشقاق

فعلى الحكمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين. فإذا نفدت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكمين أن التفريق أجدى لهما، فالفرقة في هذه الحالة أفضل؛ قال تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)[1]

ثم إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

الأولى طلاق رجعي:-

يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة، يتروّيان فيها، فإن يكن بينهما علاقة مودة أمكن الرجعة والإجتماع.

الثانية طلاق ثان:-

رجعي أيضا؛ لتكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما، فالفرصة باقية حتى لا يندم و يتنازل عن أمور، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية

الثالثة طلاق غير رجعي:-

إلا بعد نكاح زوج آخر، وذلك أنهما تفرقا مرتين، فلم يتفق لهما الإنسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، فإن هوة الشقاق بينهما واسعة؛ وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف[2]

---

① النساء ٤/ ١٣٠

② توضيح الأحكام، بشيء من الزوائد ج ٥/ ٤٧٧. كتاب الطلاق

الباب الأول: يتعلق بمن له الأهلية للطلاق. وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: تعريف الأهلية وحكمة تفويض الطلاق للرجل. وفيه فرع

فرع: كون الطلاق في يد القاضي

الفصل الثاني: التوكيل وحكمه. وفيه فرعان وتنبيه

الفرع الأول: في جعل امر المرأة بيدها

الفرع الثاني: في التخيير

الفصل الثالث: من ينشأ منه الطلاق. وفيه طلاق السكران و المكره والهبي والغضبان

الباب الأول: من له الأهلية للطلاق

"لا تتساوى أركان الحضارات، ولا تسقط المجتمعات إلا بعد أن يصيب الخلل أعضاءها الأساسية، وهي الأسرة. وإن الانتماء للأسرة فطرة مركوزة في بناء الإنسان، كما أنها مركوزة في شق الكيانات الحية، فإن تفكك الأسرة على النحو الذي يقدمه لنا النموذج الأوروبي بشقيقيه الرأسمالي والشيوعي، وإنما هو مؤشر خطير على تدهور الحضارة الإنسانية!! ولعل لهذا الدور الخطير للأسرة حرص الإسلام كل الحرص على بنائها، وتعهدها منذ البداية بالرعاية، فأمر الأب باختيار الأم على أسس شرعية وأمر الزوجة أو أهلها باختيار الزوج - في المقابل - على الأسس نفسها، وهدد بأن تجاوز هذه الأسس[1]: (فتنة في الأرض وفساد كبير)[2]

"أما علاج الإسلام فإنه ينظر إلى الحياة نظرة واقعية تعمل حسابا لطبيعة البشر؛ لأن الذي يقدر اختلاف الحياة بين الزوجين، هما الزوجان أو أحدهما، فلا يمكن أن تستقيم الحياة إذا لم يقبلها أحدهما. ولهذا فقد أعطى الله لكل من الزوجين الحق في فك ارتباط الحياة الزوجية ولكنه وضع قيودا ذاتية على هذا الحق لتكون بمثابة الوراثة غير المنظورة. ومن أهمها وأكبرها شأنا مراعاة الأهلية لتفويض شيء. كما جعل الطلاق للرجل نظرا لقوامته وأهليته له."[3]

---

① موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، بشيء من الاختصار جـ ٢/ ٤١٥

② الأنفال ٨/ ٧٣

③ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة بشيء من الزوائد جـ ٢/ ٤٧١

الفصل الأول: تعريف الأهلية وحكمة تفويض الطلاق للرجل

تعريف الأهلية لغة: الأهلية مؤنث الأهلي: المنسوب إلى الاهل. والأليف من الحيوان[1]. وكل شيء من الدواب وغيرها ألف المنازل[2]. والأهلية للأمر: الصلاحية له[3]

أما الأهلية المعتبرة في الطلاق عند الفقهاء، أن يكون زوجا مكلفا مختارا باتفاق الفقهاء في اعتبار العقل والبلوغ خلاف مأثور وسيأتي الكلام عليهما في موضعهما- إن شاء الله تعالى-

حكمة تفويض الطلاق للرجل

الطلاق من حق الرجل وحده وبه قضى الإسلام قبل مئات سنوات مع أن الزوجة شريكة في العقد؛ لحكم بالغة. نورد منها مايلي

أ) قوامة الزوج كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء)[4]. فإذا وسد القوامة للزوجين ساد الفوضى في الأسرة. وان القائم بشؤون الأسرة هو المستحق لفهم مجرى الأسرة - مجرى الزوجية - بعد ما استفى الشروط؛ كما أن مدير الشركة يعزل من شاء ويولي من شاء. والمرأة تتعلل في ذلك السبيل الذل والإهانة. وهذا-أي الطلاق- ليس ذلا وإهانة.

ب) تفكير الرجل وتريثه وصبره:- وذلك أن الرجل أكثر تريثا وصبرا وتفكيرا بعقله لا بعواطفه أما المرأة فهي أسرع غضبا وأقل احتمالا وأقصر نظرا إلى عواقب الأمور وأشد تأثرا بالعاطفة من الرجل. فإذا ملكت حق التطليق فربما أوقعته لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية. بخلاف الرجل فإنه يمتشفي عقله وصبره ينظر إلى الخلفيات قبل إيقاعه

ج) تحمل الكلفة المالية:- وذلك أن الإسلام حمل الكلفة المالية على كاهلة الزوج من المهر والنفقة العدة، ومتعة الطلاق، وما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر وهذا كله يكون كاللجام الكابح لجماح هواه. والذي تحمل هذا كله يحرص على بقاء الزوجية. والزوجة

---

[1] المعجم الوسيط (ص٣٣) في مادة الأهليلج

[2] لسان العرب ج١١/ ٣٤ في مادة أهل

[3] المعجم الوسيط (ص٣٣) في مادة الأهليلج

[4] النساء ٤/ ٣٤

لا تتضرر ماليا بالطلاق كالرجل. وتوقعه أيضا طمعا في مهر آخر مع ما يترتب على الطلاق من المتعة ونفقة العدة. فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها. فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على بقاء الزوجية

ب) حرص الاسلام على تقليله وقوعه: - وذلك أن الإسلام يحرص على تقليل وقوع الطلاق كما قال (صلى الله عليه وسلم): [أبغض الحلال إلى الله الطلاق][1]. وإذا كان الطلاق في يد كل من الزوجين، لتضاءلت حالات الطلاق لأتفه الأسباب والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ما أورده الشيخ سيد سابق - رحمه الله - "أن الافرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقا للرجل والنساء على السواء، كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين"[2].

ج) ان المرأة رضيت بالزواج على أن الطلاق بيد الرجل، وتستطيع أن تشترطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد. ولها أيضا إن تضررت بالزواج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار أو لغيبة الزوج أو حبسه أو لعدم الانفاق[3].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[4]: لم يبين في هذه الآية ولا في غيرها من آيات الطلاق حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون المرأة، ولكنه بين في موضع آخر أن حكمة ذلك: أن المرأة حقل تزرع فيه النطفة كما يزرع البذر في الأرض، ومن رأى أن حقله غير صالح للزراعة فالحكمة تقتضي أن لا يرغم على الإزدراع فيه، وأن يترك وشأنه؛ ليختار حقلا صالحا لزراعته[5].

فرع: كون الطلاق في يد القاضي

قد تبين لنا مما سبق حكمة كون الطلاق بيد الزوج، فإذا سأل سائل

---

① ابو داود ١٨٦٣. وابن ماجه ٢٠١٨

② فقه السنة جـ٢/ ٢٢٠

③ الفقه الإسلامي جـ٩/ ٦٨٧٨

④ البقرة ٢/ ٢٢٩

⑤ أضواء البيان في تفسير قوله تعالى (٢٢٩) جـ١/ ١٢٣

إذا كانت الحكمة ذلك فمن كون الطلاق بيد القاضي أجدر من كونه بيد الرجل لما فيه من التسوية بين الزوجين.

والجواب: أننا لا نضع لأوامر الله بعد أن تشرعنا الحكم، إنما نضع على أنه الإله الخالق الشارع الأحد. (لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون)[1] فطاعة الله قبل كل شيء وإنما تعتبر الحكم ثانيا. وأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له. فإذا أوقع الطلاق حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي، ففيه يوارى أسرار الزوجين السرية. فكل واحد منهما يكون ساترا لعيوب الآخر كما وصف الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[2]. وقد يكون الطلاق لهذه العيوب ليس من الخير اعلانها. فيكون كون الطلاق بيد القاضي وسيلة لافشاء العيوب السرية، وتسجل في التاريخ بعرون سوداء عيوبهما التي قد تؤدي إلى فقد حياة زوجية جديدة لها. فلهذا جعل الشرع الطلاق في يد الرجل والخلع للمرأة لايقاعهما إذا استوفى شروطهما.

---

[1] الأنبياء ٢١/ ٢٣

[2] البقرة ٢/ ١٨٧

الفصل الثاني: التوكيل وحكمه

التوكيل: هو إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته. كأن يقول له: وكلتك في طلاق زوجتي، فإذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال لزوجة موكله أنت طالق، وقع الطلاق[1]. على رأي جمهور العلماء كما سنقف عليه بعد قليل- إن شاء الله تعالى.

أما جعل أمرها بيدها وتخييرها نفسها فلا يسمى طلاقا؛ لأنهما مختلفان بين الفقهاء بالتفويض أو التخيير و جعل الأمر باليد.

حكمه

الطلاق من حق الرجل، لا خلاف فيه. فله أن يطلق زوجته بنفسه، لكن في توكيله طلاق زوجته خلاف يسير:

أما مذهب الجمهور: فإن الرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه.

وشذ ابن حزم الظاهري -رحمه الله- وقال: لا تجوز الوكالة في الطلاق؛ لأن الله عز وجل يقول: (لا تكسب كل نفس إلا عليها)[2] فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازه القرآن أو السنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة فهو باطل[3].

الترجيح

وإذا نظرنا إلى الرأيين السابقين نجد أن الذين أجازوا التوكيل أكثر عددا و أنكره ابن حزم -رحمه الله- فقط فيما أعلم. ولم نقف على قول أحد غيره أنكره. فإذا الأول -رأي الجمهور- أقوى عددا. والثاني -قول ابن حزم- أرجح دليلا. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة الكرام قضوا في عدة مسائل مثل جعل الأمر بيدها والتخيير ونقل إلينا أقوالهم في ذلك ووقفنا عليه. ولكن لم نقف على قول أحد من الصحابة في مسألة التوكيل. لو كانت هذه المسألة

[1] الفقه الإسلامي جـ ٩/ 7937 في المبحث الرابع

[2] الأنعام ٦/ ١٦٤

[3] المحلى بالآثار جـ ٩/ ٤٥٣ رقم المسألة ١٩٥٥

في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة -رضوان الله عليهم- لنقل إلينا. فهذا مع وجود حديث عائشة رضي الله عنها في التخيير يدل على عدم جواز التوكيل والقياس عليه؛ لأن الزوجين هما المربوطان بعقد الزواج، فلهما الحق فيه مع رجحان طرف منهما. فلا يجوز لأحد أن يدخل فيه أحدا غيرهما.

ورد ابن حزم -رحمه الله- على الجمهور بقوله "والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، و بالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام.

ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يولي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النهيوهن تتبعون، ولا القياس يحسنون. وكل ما كان ذكر الله تعالى فيه (الطلاق) فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعديا لحدود الله عز وجل. وقد قال تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[1] وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[2] فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص"[3].

فرع: في جعل الأمر بيد المرأة

اعلم انه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، وقال: أمرك بيدك، فإن اختارته ولم تفارقه، بل قرت عنده ليس ذلك بطلاق بالإتفاق[4] أما إذا فارقت واختارت نفسها هل يعتبر طلاقا؟ ففي هذه المسألة عند العلماء خلاف فنقف الآن على أقوالهم

القول الأول: فهي واحدة قال به بعض أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم- وغير واحد من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم من سفيان، وأهل الكوفة[5] رحمهم الله.

القول الثاني: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا، وأنكره الزوج وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه: وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما- و

---

[1] البقرة ٢/٢٢٩

[2] الأحزاب ٣٣/٣٦

[3] المحلى بالآثار جـ ٩/٤٥٤ . رقم المسألة ١٩٥٥

[4] تحفة الأحوذي جـ ٤/٣٨٧ . باب ما جاء في امرك بيدك

[5] تحفة الأحوذي التخريج السابق وعون المعبود مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية جـ ٦/٢٠٧

وإليه ذهب إسحاق[1] رحمه الله

القول الثالث: القضاء ما قضت. فهو قول عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما - وأحمد ومالك بن أنس[2] رحمهما الله

القول الرابع: أنه يقع رجعية في المملكة والمخيرة كلتيهما، فهو قول الشافعي[3] رحمه الله

الترجيح

الراجح في هذه الأقوال كون القضاء ما قضت - القول الثالث - لأن الزوجة في هذه الحالة تصير مملكة، فلو قالت: طلقت نفسي ثلاثا فهو ثلاث إلا أن ينكره الزوج ويقول ما أردت به إلا واحدة، فالقول قوله؛ لأن الأعمال بالنيات. وكذا إن اختلفا في العدد، إلا إذا قال لم أنو بتمليكك أمرك شيئا فيقع ما أوقعته. لأن الزوج تنازل في هذه الحالة عن ملكه بخلاف مسألة لا يجوز الهزل فيها، كما قال [عليه الصلاة والسلام] ثلاث جدهن جد وهزلهن جد[4] وفيه الطلاق. وهذه - المسألة تصير طلاقا أو تخييرا بمراعاة نية المرأة. والله أعلم.

فرع: في التخيير

إذا خير الرجل امرأته ولم تفارقه فلا يعتبر طلاقا، لقول عائشة رضي الله عنها: خيرنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فاخترنا الله ورسوله، فلم يعده ذلك علينا شيئا[5]. أما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقا أم كيف يقع؟ وفي هذا أيضا خلاف بين العلماء.

وعن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما روايتان

الأولى: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة

والثانية: إن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها، فلا شيء. وذهب إليه أكثر أهل العلم والفقه من الصحابة ومن بعدهم. وهو قول الثوري وأهل الكوفة[6] رحمهم الله - وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها،

---

[1] تحفة الأحوذي جـ٤/٣٨٧. وعون المعبود مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية جـ٦/٢٧

[2] تحفة الأحوذي جـ٤/٣٩٠

[3] أبو داود ١٨٧٥. والترمذي ١١٠٤. وابن ماجه ٢٠٢٩ و ٢٠٣٢

[4] بخاري ٥٢٦٢ باب ٥ كتاب الطلاق

[5] الترمذي كتاب الطلاق. باب ما جاء في الخيار

فواحدة يملك الرجعة. وبه قال أحمد بن حنبل[1] رحمه الله.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن اختارت زوجها، فواحدة، وإن اختارت نفسها، فثلاث[1]

وفي الصحيحين عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني. ولقد سألت عائشة فقالت: قد خيرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفكان طلاقا؟

وقال الشافعي - رحمه الله - التخيير كناية. فإذا خير الزوج إمرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت. فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق لم تصدق[2]

الترجيح:

قد علمت مما سبق أن أقوال العلماء قد كثرت فيه. والذي يترجح من هذه الأقوال هو ما عليه الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، إذا أطلق الزوج تخييرها فهو في اختيار الزوجة إن اختارت ثلاثا فثلاث - على رأي من رأى وقوع الثلاث في مرة واحدة - وإن اختارت واحدة فواحدة أما إذا قيد الزوج بالإثنين أو الثلاث أو الواحدة يقع ما قيده أو ما نوى؛ لأن التخيير من حق الرجل يملك له التصرف فيه كيف شاء في إطار الشرع. أما عدم اعتباره طلاقا إن لم تفارقه، أو اختارته؛ فللحديث الصحيح الصريح الذي في الصحيحين. وأما اعتباره واحدة إن اختارت نفسها فلقول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فإن الجمهور أدلوا بآرائهم في مسألة مفهومة من الحديث ليس لها حكم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومجهول الخطأ من الجمهور بعيد من مجهوله من الشواذ. وأيضا أنه أي وقوعه واحدة، أقل ما ينطلق عليه لفظ الطلاق. وأيضا هذا القول هو المجموع من قالب القوانين والأصول. والله أعلم

تنبيه:

إذا جعل الزوج امر امرأته في يدها أو خيرها، فلها أن تختار الفرقة - إن أرادت - قبل أن يطأها أو ينقضهما أو أحدهما؛ فإن هاتان المسألتان فوض فيهما الزوج حقه لامرأته فله الرجوع فيه إن أراد. والنقض صريح في الرجوع والوطء كناية يدل على النقض.

---

[1] الترمذي كتاب الطلاق. باب ماجاء في التخيير

[2] فتح الباري. في شرح حديث ٥٢٦٣ (المجلد ٩)

الفصل الثالث: من ينشأ منه الطلاق

الطلاق من حق الرجل، وفي اعتبار طلاق الهيج في أموالهم المتنوعة، طلاق قديم إتفق العلماء على أن طلاق الزوج البالغ العاقل المختار جائز وأن طلاقه يقع. و إذا كان مجنونا أو صبيا أو مكرها يعتبر مسلوب الإرادة. والطلاق تعبر من التعبيرات التي لها آثارها وتنائجها في حياة الزوجين. ولابد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، إنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ والإختيار

وللعلماء آراء مختلفة في وقوع طلاق السكران والمكره والهبي والغضبان

طلاق السكران

ذهب العلماء في هذه المسألة هذهبين

المذهب الأول: يقع طلاقه: روي هذا القول عن ابن عمر و معاوية رضي الله عنهما. والنخعي، و ابن سيرين، والحسن، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والشعبي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي في أحد قوليه، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد في إحدى روايتيه، وهي أيضا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إلا أنهما رجعا عنه

المذهب الثاني: لا يقع طلاقه: روي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وعطاء، وقاسم بن محمد، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، و إسحاق بن راهويه، وابن ثور والشافعي في أحد قوليه، وإختاره المزني، وغيره من الشافعية، وأحمد في احدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه، وصرح برجوعه إليها، فقال في روايته ابن طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرمها عليه، وأحلها لغيره فهذا غير من هذا، هأنا أنفي جميعا. وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب علي: أنه لا يجوز طلاقه، وأنه لو أقر لم يلزمه

---

① المحلى بالآثار ج ٩/ ٤٧٢ و ٤٢٤ . رقم المسألة ١٩٧٤

② زاد المعاد ج ٥/ ١٩١ . فصل طلاق السكران

③ أورده البخاري رحمه الله - في كتاب الطلاق تعليقا في باب ١١

ولو باع، لم يصح بيعه، قال: وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه. قال ابو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول، وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوي، وابو الحسن الكرخي.[1]

أدلة القائلين بوقوعه

١) انه مكلف ولهذا يؤاخذ بجنايته.

٢) ان إيقاع الطلاق عقوبة له.

٣) ان ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر

٤) ان الصحابة أقاموا مقام الهاجر في كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. إذا كان يحد في الافتراء والطلاق أولى

٥ حديث [لا قيلولة في الطلاق][2]

٦ حديث [كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله][3] والسكران لا يدخل في اسم المعتوه.

أدلة القائلين بعدم وقوعه

١) قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)[4] أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يعمل أن يلزمه شيئا من الأحكام

٢) انه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وأقر أنه زنى: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يستنكهوه[5] ليعلموا هل هو سكران.

٣) حديث [لا طلاق ولا عتاق في إغلاق][6]

٤) [كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله][7]

٥ قصة حمزة رضي الله عنه التي في صحيح البخاري[8]

---

[1] زاد المعاد جـ ٥/١٩١ . فصل طلاق السكران

[2] قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: رواه سعيد بن منصور في سننه. جـ ٥/١٨٩

[3] الترمذي ١١٩١

[4] النساء ٤/٤٣

[5] سنن ابي داود ١٨٧٤

[6] أورده البخاري رحمه الله تعليقا ومرفوعا. كتاب الطلاق، باب ١١

٦) قال ابن عباس رضي الله عنه: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[1]

٧) قال عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق[2]

الترجيح والرد على الأقوال المرجوحة

الراجح في هذه المسألة هو المذهب الثاني - لا يقع طلاقه - لأن السكران كالمجنون المغلوب على عقله، لا يعلم ما يقول، وإنما الأعمال بالنيات. والسكران في هذه الحال فقد الأهلية إنما تكمل الأهلية بالعقل، والبلوغ، والاختيار، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أن يستنكه ماعزا؛ ليعلم هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح اقراره؛ فإذا لم يصح اقراره علم ان اقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاميا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح.

*وأما الذين اعتمد عليه أصحاب مذهب الأول ليس لهم في شيء منه حجة أصلا. أما قولهم أنه مكلف فباطل؛ لأن الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف. وأما المأخذ الثاني - أن إيقاعه عقوبة له - ففي غاية الضعف، فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد جعل رفع الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا يحمد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق، والتفريق بين الزوجين. أما المأخذ الثالث - ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها ففي غاية الفساد والسقوط. فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها، أو جاهلا بأنها خمر، وبالمجنون والمبرسم بل بالنائم. ثم يقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به، وهل النزاع إلا في هذا؟[3] أما المأخذ الرابع فهو خبر لا يصح. وقال ابو محمد بن حزم: هذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا رضي الله عنه إه. وأما المأخذ الخامس: - لا فيلولة في الطلاق - فقال عنه أبو محمد بن حزم: خبر موضوع[4]. وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله - خبر لا يصح، ولو صح، لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي إه. أما المأخذ السادس - كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه - قال ابو محمد خبر كاذب[5] وثبت في صحيح البخاري تعليقا بصيغة الجزم خلافه. ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث: أن السكران الذي لا يعقل إما مجنون أو ملحق به. والمعتوه هو الذي في عقله أولع بإيذاء[6]

---

[1] رواه البخاري - رحمه الله تعليقا بصيغة الجزم. كتاب الطلاق باب ١١

[2] زاد المعاد جـ ٥/ ١٩٤. فصل طلاق السكران

[3] المحلى بالآثار جـ ٩/ ٤٧٥ رقم المسألة ١٩٢٧

[4] المعجم الوسيط (ص٥٨٣) في مادة عتده

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - من تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول - لا يقع طلاق السكران - هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع من الشواذ، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة. ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال (لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون)[1]. وقال الإمام ابن القيم رحمه الله - فتوى عثمان وابن عباس رضي الله عنهما لم يخالفهما أحد من الصحابة[2]. والله أعلم

طلاق المكره

المكره لا إرادة له ولا إختيار، والإرادة والإختيار هما أساسا التكليف. واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته؛ لأنه مسلوب الإرادة. فمن أكره على النطق بكلمة الكفر، لا يكفر بذلك لقول الله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[3] ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلما[4]. أما من أكره على الطلاق ففي وقوع طلاقه أربعة أقوال سأذكر منها القولين المشهورين:

القول الأول: طلاق المكره لا يقع: روي ذلك عن عمر وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم. وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن وجابر ابن زيد، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد رحمهم الله.

القول الثاني: يقع طلاقه: روي ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه، وابن قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري.

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٣/١٠٣. باب طلاق السكران.
[2] اعلام الموقعين جـ٤/٣٩. فصل طلاق السكران.
[3] النحل ١٦/١٠٦
[4] فقه السنة ٢/٣٢٤. طلاق المكره

أدلة المانعين

١) قول ابن عباس رضي الله عنه: طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز[١]

٢) قول عمر رضي الله عنه: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته، أو ضربته، أو أوثقته[٢]

٣) ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فأتت امرأته فقالت له: لأقطعن الحبل، أو لتطلقني؟ فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك. فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق[٣]

٤) ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره[٤]

٥) عن ثابت الأعرج قال سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا: ليس بشيء[٥]

٦) قول الله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال الشافعي رحمه الله: وللكفر أحكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[٦]

أدلة المجيزين

١) انه طلاق من مكلف، في محل يملكه، فينفذ، كطلاق غير المكره[٧]

٢) أن امرأة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لأنفذنك أو لتطلقني؟ فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمضى طلاقها[٨]

٣) عن ابن عمر رضي الله عنه - أنه سأله رجل فقال له: إنه وقع فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي، فطلقها، فكره له الرجوع إليها[٩]

٤) عن مجاهد في بعض الأقوام، عن رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان رجلا جلست امرأته على صدره، وجعلت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: [لا قيلولة في الطلاق][١٠]

---

[١] المحلى بالآثار جـ ٩/٤٧٦ . رقم المسألة ١٩٧٢

[٢] النحل ١٧/١٠٦

[٣] رواه البخاري رحمه الله تعليقا بصيغة الجزم . كتاب الطلاق باب ١١

[٤] اعلام الموقعين جـ ٤/٤٤ . في فصل المخرج الثالث

[٥] المغني لابن قدامة جـ ١٠/٣٥٠ . رقم المسألة ١٢٥٥

[٦] أورده ابن القيم في زاد المعاد نقلا عن سنن سعيد بن منصور . وابن حزم في المحلى جـ ٩/٤٧٤

الترجيح والرد على الأقوال المرجوحة

الراجح في هذه المسألة هو عدم إعتبار طلاق المكره لأدلة كثيرة قد ذكرنا منها ما فيه كفاية ويغني عن جميعها قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[1] والكفر من أكبر الكبائر التي لا فوقها كبيرة، وحدها القتل، فكيف إذا فيما دونه من الأقوال. وأما الذي إعتمد عليه القائلون بإعتباره طلاقا نفي غاية الضعف.

أما قولهم إنه مكلف فليس بصحيح؛ لأنه ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة رضوان الله عليهم - خلافه. وأما الأحاديث مهما كانت كل منها لا تخلو عن المقال، يقوى بعضها بعضا.

أما المأخذ الثاني - القصة التي وقعت فيها عمر رضي الله عنه بالثلاث - فالصحيح عنه خلافه. وإن فيه معاذير وفرج في فضالة. ولا يعلم مظاهرة المعافري لعمر رضي الله عنه. وفرج في فضالة فيه ضعف[2].

أما المأخذ الثالث: فاحتجاجهم به مضعف. لأن الوطء لا يعتبر في العرف إكراها فلذلك لم يكره له ابن عمر رضي الله عنه الرجوع، وهذه الكراهة تخرج على أنه لم ير ذلك إكراها

أما المأخذ الرابع: فمرجاه الغافري جهالة عن صفوان بن عمران الأسدي فالغافري جهالة، قال البخاري: حديثه منكر في طلاق المكره[3] وصفوان بن عمران قال ابن حاتم ليس بقوي، وقال البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه[4].

ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، وهبته، وعتقه - ولا يجيزون بيعه ولا إبتياعه ولا هبته ولا إقراره. وهذا تلاعب بالدين. نعوذ بالله من الخذلان[5].

فرع: إذا كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ[6]، وكذا إكراه الحكمين الزوجين إن رأيا فيه المصلحة. وقع الطلاق

---

① النحل ١٦/١٠٦

② الجرح والتعديل جـ ٧/١١٤. (٤٨٣/١٠٢٧)

③ جـ ٧/ ٧٨. (٣٢/١١٨٨١) في الجرح والتعديل

④ الجرح والتعديل جـ ٤/٣٨٧ (١٨٥١/٧٩٧.)

⑤ المحلى جـ ٩/٤٧٧

⑥ المغني لابن قدامة جـ ١٠/٣٥١. وقم المسألة ١٢٥٥

طلاق الصبي

أما الصبي الذي لا يعقل؛ فلا خلاف في أنه لا طلاق له. وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه. فأكثر الروايات عن أحمد رحمه الله- أن طلاقه يقع. و إختارها ابو بكر، والخرقي وابن حامد رحمهم الله- وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، و الحسن، والشعبي، وإسحاق[1] رحمهم الله-

وروى ابو طالب، عن أحمد رحمه الله- لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. وهو قول النخعي، والزهري، و مالك، وحماد، والثوري، وأبي عبيد رحمهم الله-. وذكر ابو عبيد، أنه قول أهل العراق، و أهل الحجاز. وروي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [رفع القلم عن ثلاثة[2] عن الصبي حتى يحتلم][3]. ووجه الأولى قوله عليه الصلاة والسلام: [الطلاق لمن أخذ بالساق][4]. وروي عن علي رضي الله عنه- أنه قال: [كل الصبيان النكاح][5]. فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا[1]

وأكثر الروايات عن أحمد- رحمه الله- تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل، وهو إختيار القاضي. وروي عن أحمد أبو الحارث: إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه، ما بين عشر إلى إثنتي عشرة. وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر. وهو إختيار أبي بكر- كما تقدم- لأن العشرة، حد للضرب على الصلاة، والصيام، وصحة الوصية، فكذلك هذا. وعن سعيد بن المسيب: إذا أتى على الطلاق، وصام رمضان، جاز طلاقه. وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء. وعن الحسن: إذا عقل، وحفظ الصلاة، وصام رمضان. وقال اسحاق: إذا جاز اثنتي عشرة[2]

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال ما رواه الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة؛ لأن الحديث ورد لضرب الصبي في العشر إذا ترك الصلاة. فإذا هذا سن المؤاخذة. وإذا أخذ بترك الصلاة فسائرها من باب أولى. أما حديث رفع القلم ففيه إختلفت الألفاظ كما إختلفت في تفسير آراء الفقهاء. فوقع فيه لفظ يحتلم، ويدرك، ويشب، ويكبر، ويبلغ. وأيضا ان هذه الألفاظ لا يصعب عمله بلا تعارض على ما رواه أبو الحارث وكذلك قول علي والله أعلم

---

[1] المغني لابن قدامة بشيخ من الإختيار ج ١٠/ ٣٤٩. رقم المسألة ١٢٥٤

[2] أورده ابن قدامة في المغني عن ابن أبي شيبة. التخريج السابق

[3] ابن ماجه ٢٠٧٢

[4] الترمذي ١٣٤٣. وأبو داود ٢٨٧٤. و النسائي ٣٤٨٧

طلاق الغضبان

الغضبان متضرر من مسلوب الإرادة. وقد وقع الإتفاق على عدم إعتبار طلاق مسلوب الإرادة. ولكن إختلفت آراء الفقهاء في وقوع طلاق الغضبان.

وسبب إختلافهم اختلافهم في تفسير قوله (عليه الصلاة والسلام): "في إغلاق". فقوم فسروه بالإكراه وهم علماء الغريب، وابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد وغيرهم. وقيل الجنون، واستبعده المطرزي. وقال أبو عبيد الإغلاق التضييق. وكذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك، والشافعي، وأحمد[1]. هذه التفاسير كلها لا علاقة لها بهذه المسألة، والذي يتعلق بهذه المسألة هو تفسير حبر الأمة - ابن عباس رضي الله عنه - وهو تفسيره بالغضب، وكذا فسره الشافعي، ومسروق، وأحمد، وأبو داود، والقاضي إسماعيل رحمهم الله. وقال ابن قيم الجوزية: هو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الضر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه. فهو قاصد حقيقة، وصح هنا أوقع عليه من أوقعه. وأما الغضبان فإن إغلاق باب القصد والعلم منه كإغلاقه من السكران والمجنون، فإن الغضب يحول العقل بغثاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه؛ ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له رسول الله (عليه الصلاة والسلام) بالفقه في الدين: إنما الطلاق عن وطر. ذكره البخاري رحمه الله - في صحيحه أي عن غرض من المطلق في وقوعه[2]. ولو ورد هذا التفسير ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب.

ولعل أحسن ما قيل فيه هو تفصيل ابن تيمية رحمه الله - فهو تقسيم الغضب إلى ثلاثة: قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب. وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول، وقصده، فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت، والتروي، ويخرجه عن حال إتزانه فهذا محل إجتهاد. وهذا هو إختياري أيضا لأنه تقسيم عن واقع. وأيضا فيه جمع بين الآراء. والله أعلم.

---

[1] شرح سنن أبي داود - عون المعبود - مع شرح خمس الدين ابن قيم الجوزية بتصرف من التغيير جـ 7 باب الطلاق على غلط

[2] اعلام الموقعين جـ ٣/٤٧ . حكم الطلاق حال الغضب

الباب الثاني : أنواع الطلاق. وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة ومن حيث الحلال والحرام

الفصل الثاني : خلاف العلماء في وقوع طلاق البدعة. وفيه فرع

فرع : إذا طلقت المرأة في الحيض هل يجب مراجعتها أم تستحب

الفصل الثالث : صريح الطلاق وكنايته

الفصل الرابع : الطلاق المعلق

الفصل الخامس : قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق المعلق

الباب الثاني: أنواع الطلاق

الطلاق ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. فإذا تتبعنا الأدلة الواردة فيه نجد صورا، وأحكاما مختلفة؛ ولذلك قسمه العلماء إلى أقسام عدة، وسمى كل قسم منها باسم مناسب سوى ما جاء في الذهن فأكتفوا به. أما التقسيمات تختلف بإختلاف الألفاظ، والمدة، والعدد، وإمكان الإرتجاع، وعدمه.

أما تقسيمه بإعتبار الألفاظ فينقسم إلى صريح وكناية، وبإعتبار المدة إلى سنة، وبدعة وتعليق، وتفويض، وباعتبار العدد إلى رجعي وبائن.

أما الأولان فسيأتي الكلام عليهما.

وينقسم كل من الصريح والكناية من حيث إمكان الإرتجاع، وعدمه إلى رجعي، وبائن

أما الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل إنقضاء العدة. فإذا انقضت العدة إنقلب الطلاق الرجعي بائنا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

أما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى

البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الانفاق أو بسبب الإيلاء.

البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن يتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها، أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوج بزوج آخر[1]

---

[1] الفقه الإسلامي جـ 9/7954

الفصل الأول: تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة ومن حيث الحلال والحرام

في الصحيحين: أن ابن عمر رضي الله عنه طلق إمرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.[1]

وفي رواية لمسلم مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.[2]

يتضح لنا مما سبق أن الطلاق على نوعين موافق للسنة ومخالف له. معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو مستبينا حملها، وأنه مهيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر، وابن المنذر. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. وذلك في قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) ظاهرا من غير جماع.[3]

وطلاق البدعة هو خلاف طلاق السنة. وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر جامعها فيه.

تنتهي هذا الحكم - السنة والبدعة - أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام.

فالحلالان: أن يطلق امرأته من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه. هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا، كما قال تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)[4] وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[5]

---

① مسلم باب ١-١٤٧١

② كتاب الطلاق ج- ١٤٧١

③ المغني لابن قدامة ج- ١٠/٣٢٥ رقم المسألة ١٢٤٧

④ البقرة ٢/٢٣٦

⑤ الأحزاب ٣٣/٤٩

وقد دل على هذا قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن)[1] وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". ولولا هتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها[2]

---

[1] الطلاق ٦٥/ ١

[2] زاد المعاد جـ ٥/ ٢٠٠

الفصل الثاني: خلاف العلماء في وقوع طلاق البدعة

اتفق العلماء على وقوع طلاق السنة. ولكن في وقوع المحرم منه خلاف معروف

فذهب عامة أهل العلم - منهم الأئمة الأربعة - إلى أنه يقع.

وقال قوم: لا يقع طلاقه وهو قول ابن حزم، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، وبعض التابعين رحمهم الله - وابن علية

قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع، والضلال يعني الآن[1]

أدلة القائلين بوقوعه

① عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر[رضي الله عنه] قال: طلق ابن عمر - رضي الله عنه - امرأته، وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال "ليراجعها" قلت: تحسب؟ قال: فمه[2]

② عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن ذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[3]

③ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حسبت علي بتطليقة[4]

④ وفي رواية مره فليراجعها قلت تحسب؟ قال أرأيت إن عجز واستحمق[5]

⑤ عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه - عن رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال هل تعرف عبد الله بن عمر رضي الله عنه؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمره أن يراجعها[6]

أدلة القائلين بعدم وقوعه

① [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقالوا: أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برده يشعر بعدم نفوذه

---

① فتح الباري جـ ٩/٣٠٣ . كتاب الطلاق

②④⑤⑥ البخاري ٥٢٥١-٥٢٥٣

③ متفق عليه . بخاري ٤٨٥٤ . مسلم ٢٧٧٢

⑦ الترمذي ١١٧٥

ووقوعه، وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره (صلى الله عليه وسلم) مردود باطل، فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟

وقالوا: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجد نموذا واحدا من هذه الثلاثة، رفعنا حكم النكاح به، لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه، فليس في شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟

قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) المبين عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقا، فكيف تحرم المرأة به؟

قوله تعالى: (الطلاق مرتان) ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقا.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فرد ها عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم يرها شيئا، وقال: (إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)، من حديث عبد الله أبي زبير.

وأطال ابن القيم - رحمه الله - الكلام في هذا ووجه الأحاديث التي إستدل بها الجمهور، وتذكر في الترجيح بعض توجيهاته، وكيفية بطلانها.

ووجه هذا الإختلاف الشيخ ابن رشد القرطبي بقوله: وبالجملة فسبب الإختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط إجزاء، قال لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الهيئة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ينسب إلى انه يقع كاملا.

---

① زاد المعاد

② الطلاق ١/٦٥

③ البقرة ٢/٢٢٩

④ مسلم ٢٦٨٨ (١٤٧١-١٤)

⑤ بداية المجتهد و نهاية المقتصد. المسألة الأولى في الباب الثاني في معرفة الطلاق السني والبدعي (ص ٤٤٦)

الترجيح والرد على الأقوال المرجوحة

الراجح في هذه المسألة من حيث الأدلة ما ذهب إليه عامة أهل العلم وهم الجمهور؛ لأن الأحاديث في هذا مستفيضة يبلغ عددها مبلغ التواتر. أما أدلة المانعين، فالعقل، والاستنباط، إلا في بعض المواضع سنورد إن شاء الله تعالى تلك المواضع ونبين كيفية بطلانها.

أما الأدلة العقلية، والاستنباط فلا تقدم على الأدلة النقلية. فإن القائلين بوقوعه استدلوا بأحاديث رواها الشيخان وفيها تصريح بوقوعه كما قال ابن عمر رضي الله عنه- [حسبت علي بتطليقة][1]

أما الحديث الذي استدل به المانعون - حديث أبي الزبير رضي الله عنه فهو حديث صحيح - الإسناد. وقال ابن حجر رحمه الله - إسناده على شرط الصحيح[2] اهـ. وأجاب عن قوله: "لم يرها شيئاً" - ابن عبد البر رحمه الله - وقال: قوله "لم يرها شيئاً" منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه هشام، فكيف بمن هو أثبت منه[3] اهـ. وقال الخطابي رحمه الله -: قال أهل الحديث لم ير أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. ونقل البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي - رحمه الله - أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، فالأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت، وبسط رحمه الله القول في ذلك وحمل قوله "لم يرها شيئاً" على أنه لم يعدها شيئا مجزيا غير خطأ اهـ[4].

أما الآيتان فليس فيهما أيضا دليل على دعواهم لا تصريحا ولا احتمالا.

وقال القائلون بعدم وقوعه: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالتها الأولى، لا أنه تحسب عليه طلقة. فرد الإمام النووي على هذا التوجيه من وجهين أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه

الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة[5] اهـ

وقال عبد الله بن عبد الرحمن البسام: وقد قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وجملة القول:

---

[1] صحيح البخاري ٥٢٥١

[2] فتح الباري جـ ٩/٤٠٥ . كتاب الطلاق

[3] الترجيح السابق

[4] شرح صحيح مسلم - للإمام النووي - جـ ١٠/٥٧ . كتاب الطلاق

أن الحديث صح بمعناه، وكثرة طرقه، فقد إضطرب الرواة عنه في طلقة الأولى في الحيض هل إعتد بها، أم لا؟ فإنقسموا إلى قسمين:

الأول: من روي عنه الإعتداد بها

القسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الإعتداد بها، والأول أرجح لوجهين:

الأول: كثرة الطرق

الثاني: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة، لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو محتمل التأويل بمثل قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولم يرها شيئاً": أي صواباً، و ليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول، فهو نص في أنه رآها طلاقاً، فوجب تقديمه على القسم الآخر.

وقد إعترف ابن القيم -رحمه الله- بهذا ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم، فقال وأما قوله في حديث ابن وهب: "وهي واحدة" فلعمر الله! لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ما قدرنا عليها شيئاً ولصيرنا إليها بأول وهلة.

فنشكك -رحمه الله- في صحتها خطأ، فإبن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي فقال حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه-: أنه طلق إمرأته وهي حائض، فأتى عمر -رضي الله عنه- "النبي (صلى الله عليه وسلم)" فذكر ذلك، فجعله واحدة.

و تابعه أيضا يزيد بن أبي ذئب به، ورجاله ثقات، تابع ابن ذئب إبن جريج، عن نافع، عن إبن عمر -رضي الله عنه-: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "هي واحدة". قلت: ورجاله ثقات.

وكل هذه الروايات لم يقف عليها ابن القيم -رحمه الله-، فظن أنه لو وقف عليها، لتبدد الشك الذي أبداه في رواية إبن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الإعتداد بطلاق الحائض

والرواية التي جاءت عن الشعبي: (إذا طلق الرجل إمرأته وهي حائض لم تعتد بها في قول ابن عمر -رضي الله عنه-)

قال ابن عبد البر: ليس معناه ما ذهب، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، وقال الشيخ عبد الله بن محمد: أما مسألة الطلاق في الحيض، فالمشهور، والمفتى به عند علماء الأمصار من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم: أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة، ومعصية لله ورسوله، ولكنه لازم، ويحسب من الطلاقات الثلاث[1]

---

[1] توضيح الأحكام ٥/٤٨٥-٤٨٦، باب الطلاق

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: والذي عليه الجمهور أنه يعتد بتلك الطلقة، ومن خالف فيها السنة، وعليه أن يراجعها وليعمل كما أمر به النبي (صلى الله عليه وسلم) فليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه. أي ليستقبل عدتها فالم تكن الطلقة الثالثة أو بالثلاث على ما عليه الجمهور.

وقد سئل أحمد -رحمه الله- عن الإعتداد بهذه الطلقة في الحيضة فقال: إن قوله (صلى الله عليه وسلم) فليراجعها يدل على الإعتداد بها لأنه لا رجعة إلا في طلاق. وقد أطال ابن دقيق العيد الكلام عليها في أحكام الإحكام وغيره مما لا داعي إلى سرده، وما حمله ما قدمنا، ولم يقل بعدم الاعتداد بها إلا سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين[1] والله أعلم

فرع: إذا طلقت المرأة في الحيض هل يجب مراجعتها أم تستحب

إذا طلق الرجل إمرأته في الحيض هل يجب مراجعتها أم تستحب - على فرض رجحان القول بوقوعه -

فقال الشافعية والحنابلة والحنفية: يستحب ولا يجب.

قال المالكية وصاحب الهداية من الحنفية: يجب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن قاسم وأشهب وابن الموازن يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد[2]

ووجه هذا الخلاف ابن رشد القرطبي -رحمه الله-: هل يعتمد ظاهر الأمر - وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور - قال يجبر. ومن لحظ هذا المعنى الذي قلناه من كون الطلاق واقعا قال هذا الأمر على الندب[3]

الترجيح

والذي يترجح في هذه المسألة هو وجوب مراجعتها لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك والأمر يقتضي الوجوب مالم يرد دليل يصرفه عنه إلى الندب كما تقرر في أصول الفقه. والله اعلم.

---

① أضواء البيان ٨/٢٢٥ في تفسير قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن)

② بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الباب الثاني في المسألة الثالثة ص(٤٤٢)

③ إرشاد الساري جـ ١٢/٥ . شرح الحديث ٥٢٥١

الفصل الثالث: صريح الطلاق وكنايته

قال الأستاذ وهبة الزحيلي: إتفق الفقهاء على أن الزوج تنتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة.[1] اهـ

واللفظ إما صريح أو كناية

الطلاق الصريح: هو الذي يفهم منه معنى الكلام عند التلفظ به مثل أنت طالق ومطلقة.[2]

وقال الشافعي رحمه الله - وأهل الظاهر: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، و السراح، وهي المذكورة في القرآن.

وقال المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع، أو في اللغة كلفظ التسريح، والفراق، وكقوله: أنت بائن، أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك.[1]

وقال الأستاذ وهبة الزحيلي: أما لفظ الاطلاق مثل أطلقتك، وأنت مطلقة؛ فليس صريحة في الطلاق بإتفاق المذاهب الأربعة وإنما هي كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها لم تثبت لها عرف الشرع ولا الإستعمال، فأشبهت سائر كناياته.

ويفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي:

١) إستعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفا، أو بالكتابة، أو الإشارة المفهمة

٢) أن يكون المطلق فاهما معناه، ولو بلغة أعجمية، فإذا إستعمل الأعجمي صريح الطلاق، وقع الطلاق منه بغير نية، وإذا كانت كناية إحتاج إلى نية. ولو لقن رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدري معناها، فلا يقع عليه شيء.

٣) إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الإسم المسماة به، أو الإشارة، والضمير، فيقول: إمرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هذه طالق، أو أنت طالق، أو يقول هي طالق، في أثناء حديث عنها؛ أو إسناده إليها عرفا مثل: علي الطلاق أو الحرام إن أفعل كذا أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا، فالطلاق هنا مضاف إلى المرأة في المعنى، وإن لم يضف إليها في اللفظ، وذلك خلافا للحنابلة.

---

[1] الفقه الإسلامي جـ ٩/ ٦٩٨ . شروط الركن الخامس

[2] فقه السنة جـ ٢/ ٢٢٩ . فصل ما يقع به الطلاق.

٤ ألا يكون مشكوكا في عدد الطلاق أو في لفظه، ويقع الطلاق الصريح ولو بالألفاظ المصحفة، نحو طلاغ، تلاغ، وطلاك، وتلاك، أو بأحرف الهجاء: ط، ا، ل، ق.[1]

حكم الطلاق الصريح

يقع الطلاق باللفظ الصريح من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه، لظهور دلالته ووضوح معناه.

تحديد الألفاظ الصريحة

اتفق العلماء على أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق، ولكن اختلفوا في تحديده. فقال مالك وأصحابه: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك كناية وبه قال أبو حنيفة[2]

وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن[3]

وقال ابن القيم: وتقسيم الألفاظ إلى صريح، وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أهل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة[4]

فسبب الخلاف في هذه المسألة هل الفراق، والسراح صريحان في الطلاق أم مجاز. والذي يتضح من هذه الأقوال أن الفراق والسراح والطلاق، ورد بهذه الألفاظ الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين فصارت صريحة فيه كلفظ الطلاق كما في الآيات التي تلي ذكرها قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا.)[5]

وقوله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)[6]

وقوله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[7]

---

[1] الفقه الإسلامي جـ ٧١٩٨/٩

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٤). الباب الأول، في ألفاظ الطلاق وشروطه

[3] زاد المعاد جـ ٢٩١/٥

[4] الأحزاب ٤٩/٣٣

[5] النساء ١٣٠/٤

[6] الطلاق ١/٦٥

وأن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره إلا إحتمالا بعيدا. والسراح والفراق كذلك إذا إقترنا بعلاقة الزوجية لا يحتمل غيره. والله أعلم

الكناية

الكناية كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ما عدا الألفاظ الصريحة. مثل قول الرجل لزوجته إعتدي، والحقي بأهلك، وخليت سبيلك، واستبرئي رحمك، وغير ذلك

وإختلفت آراء الفقهاء في كناية الطلاق. "قال الحنفية: لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق. كأن يكون الطلاق في حالة الغضب، أو في حالة المذاكرة بالطلاق. وفصلوا في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات، فقالوا في حالة الرضا المجرد عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية، وهي في حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه: يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ (إعتدي) وألفاظ (بائن، بتة، خلية، برية) وأما ألفاظ (إذهبي، أخرجي، قومي، اغربي، تقنعي) فتحتاج إلى نية. وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ (إعتدي) من غير نية، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية. ورأى هذا القول الحنابلة دون تفصيلهم[1]

ورأى المالكية والشافعية: أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، فإن قال: إنه لم ينو الطلاق، قبل قوله في ذلك بيمينه، فإن حلف أنه ما أراد بالنفط الطلاق، لم يقع، وإن إمتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق[2]

القدر المشترك مما سبق من كلام الفقهاء، هو وقوع الطلاق بالكناية. وبه قال عامة أهل العلم.

وقال قوم لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح وإما الفراق وهم الظاهرية وقالوا: لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يكون حل عقدة عقدت بكلمة الله عزوجل وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) إلا بما نص الله عزوجل عليه[3]: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

وأجابوا عن قوله (صلى الله عليه وسلم) الذي في الصحيحين عن قصة ابنة الجون وفيه: لما أدخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دنا منها. قالت: أعوذ بالله منك؟ قال لها: لقد عذت بعظيم،

---

① الفقه الإسلامي جـ ٩/٦٩٠٠. حكم الطلاق بالكناية

② المحلى بالآثار جـ ٩/٣٣٦ رقم المسألة ١٩٥٢

③ الطلاق ص ١/

الحقي بأهلك] وفي رواية: فدخل -عليه الصلاة والسلام- فقال لها: [هبي لي نفسك؟] قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك؟ فقال: [قد عذت بمعاذ، ثم خرج فقال: يا أبا أسيد أكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها] وفي رواية: فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك؟ قال: [قد أعذتك مني] فقالوا لها: أتدري من هذا؟ قالت: لا، قالوا هذا رسول الله (ﷺ) جاءك ليخطبك؟ قالت: أنا كنت أشقى من ذلك[1]. فهذا كلها أخبار عن قصة واحدة، في إمرأة واحدة، في مقام واحد، فلاح أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها ثم لوضح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه إنما طلقها بقوله: إلحقي بأهلك؟ ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين[2].

وإستدلوا أيضا بما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن تخلفه عن تبوك، فذكر فيه أن رسول الله (ﷺ) أرسل إليه يأمره أن يعتزل إمرأته؟ قال: فقلت لرسوله: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل إعتزلها فلا تقربها؟ قال كعب رضي الله عنه فقلت لإمرأتي: إلحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله في هذا الأمر[3] فهذا كعب رضي الله عنه لم ير "إلحقي بأهلك" من ألفاظ الطلاق ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة[4].

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - بل هذا من ألفاظ الطلاق إن نوى به الطلاق، وقد ثبت في صحيح البخاري: أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - طلق به إمرأته كما قال لها إبراهيم عليه السلام: مريه فليغير عتبة بابه، فقال لها: أنت العتبة وقد أمرني أن أفارقك، إلحقي بأهلك.

وأجاب ابن القيم - رحمه الله - عن أدلة الظاهرية وقال: أما قوله "هبي لي نفسك" فلا يدل أنه لم يتقدم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا إستدعاء منه (عليه السلام) للدخول لا للعقد.

وقال: أما حديث سهل بن سعد، فهو أصرحها في أنه لم يكن وجد عقد، وإن فيه

---

[1] فهذه الروايات، بعضها في البخاري (باب ... / كتاب الطلاق) والباقي في فتح الباري (شرح حديث ٥٢٥٧/ ...)

[2] المحلى بالآثار جـ ٩/ ٤٤٠. رقم المسألة ١٩٥٤

[3] المحلى بالآثار جـ ٩/ ٤٤١. رقم المسألة ١٩٥٤

[4] البخاري ٢١١٣

أنه لما جاء إليها قالوا: هذا رسول الله جاء ليخطبك. والظاهر أنها هي الجوينية، لأن سهلا قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها. فالقصة واحدة دارت على عائشة، وأبي أسيد، وسهل رضي الله عنهم، كل منهم رواها، وألفاظهم فيها متقاربة، ويبقى التعارض بين قوله: جاء ليخطبك وبين قوله: فلما دخل عليها أو دنا منها: فإما أن يكون أحد اللفظين وهما، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام، وهذا محتمل. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام صريح، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والإسلام، ولم يغيره النبي (صلى الله عليه وسلم) بل أقرهم عليه، وقد أوقع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الطلاق وهم القدوة - بأنت حرام، وأمرك بيدك، واختاري.

وقال: أما حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - فإن سياقه يدل على أنه وقع بغير نية منه فوافق قول الجمهور. والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا - فأي لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية. والله أعلم[1]

---

[1] زاد المعاد بهامش الاختيار والزوائد جـ ٥/٩٠

الفصل الرابع: الطلاق المعلق

الطلاق المعلق بصورة يصعب الجزم فيه. فإذا تتبعنا الآثار والأقوال الواردة في هذا فإنه ينقسم إلى قسمين

أما القسم الأول تعليق طلاق أجنبية على نكاحه لها. ففيه ثلاثة أقوال

القول الأول: عدم وقوع الطلاق: وهذا قول عائشة رضي الله عنها. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث[1] رحمهم الله.

القول الثاني: صحة التعليق: وهو قول أبي حنيفة[2] - رحمه الله.

القول الثالث: التفصيل بين أن يعين امرأة بعينها، فيقع الطلاق، فإن عم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء: وهو قول مالك[3] - رحمه الله.

وقال ابن رشد - رحمه الله -: والفرق بين التخصيص والتعميم إستحسان مبني على المصلحة[4]

الترجيح

والذي يترجح من هذه الأقوال هو القول الأول لورود الأحاديث في ذلك صريحة مثل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): [لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك][5] وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: [لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك][6]

وقال ابن القيم - رحمه الله: وعن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، مطلق لأجنبية، وذلك محال، فإذا حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقا. اهـ والله أعلم[7]

---

① زاد المعاد جـ ٥/ ١٩٧، حكم رسول الله في الطلاق قبل النكاح.

② توضيح الأحكام جـ ٥/ ٥١٤

③ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ألفاظ الطلاق وشروطه (ص ٤٨٤)

④ الترمذي ١١٨١ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح. مسند أحمد ٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧

⑤ ابن ماجه ٢٠٤٨ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح

⑥ زاد المعاد جـ ٥/ ١٩٧ حكم رسول الله في الطلاق قبل النكاح

والقسم الثاني: ماعدا ذلك. وهو من أطول أقسام الطلاق. نحن نوجز هنا ماسرده هيئة كبار العلماء من آثار الصحابة وبعض أقوال الفقهاء.

أولا ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار.

أ) قال نافع - رحمه الله - طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنه: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس (بشيء) رواه البخاري.

ب) وروى البيهقي من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه من رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق

ونوقش هذا الأثر بأنه منقطع

ج) أورد البيهقي عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل فخرجت أو قال ذلك في غلامه ففرج قبل الليل بغير علمه طلقت إمرأته وعتق غلامه، لأنه ترك أن يستثني، لو شاء قال إلا بإذني لكنه فرط

ونوقش بأن في سنده إسماعيل بن أبي أويس وقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث: بل رماه بعضهم بوضع الحديث

د) وأورد عن إبراهيم من رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة. قال: هي إمرأته يستمتع منها إلى سنة ويروى مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبه قال عطاء، وجابر بن زيد إلخ

ونوقش هذا الأثر بأن الإمام أحمد قال: في سنده حماد بن سلمة، وحماد بن سلمة عنده عن حماد بن أبي سليمان تخليط كثير. وقال حبيب بن أبي ثابت كان حماد يقول: قال إبراهيم. فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم

هـ) وروى عبد الرزاق في مصنفه قال رافع: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك، أو تفرق بينك وبين إمرأتك، قال فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت إمرأة بفقه ذكرت زينب - قال: فجاءت معي إليها، فقالت أي البيت دخلت وخرجت؟ فقالت يا زينب - جعلني الله فداك - إنما قالت كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية، فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وإمرأته، قال: فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة، فأرسلت معي إليها، فقالت: أم المؤمنين - جعلني الله فداك - إنما قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: يا أبي

أنت وبأبي أنت، فقال: أمن حجارة أم من حديد أم من أي شيء أنت، أفتت زينب وأفتاه أم المؤمنين فلم تقبلي منهما، قالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنما قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته. اهـ

ثانيا: بعض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة

أ) مذهب الحنفية

١- قال البرهان علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية وأتقانه - أي الطلاق - إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، قال الشارح: وهذا بالاتفاق؛ لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط، فيصح يمينا أو إيقاعا، قال ابن الهمام في فتح القدير: فيصح يمينا أو إيقاعا، أي فيصح التعليق المذكور يمينا عندنا؛ لأنه لا يعمل عندنا في الحال، أو إيقاعا عند الشافعي؛ لأنه عنده سبب في الحال. اهـ

٢- وفي "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ما نصه

١- أن تعليق الطلاق صحيح عند وجود النكاح أو العدة مع حل العقد، وأنه يقع المعلق عند وجود المعلق عليه بإتفاق عند الحنفية، وأنه يصح تعليق الطلاق على ملك الطلاق، مثل إن ملكت طلاقك فأنت طالق، وتعليقه على سبب الملك، كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق ويقع الطلاق إن نكحها أو ملك طلاقها وقال محمد بن الحسن في إعتبار التعليق على ملك الطلاق أو النكاح فلم يوقع الطلاق عند حصول المعلق عليه لما ذكر من التعليل بمقارنة الطلاق لوجود الملك والطلاق المقارن غير معتبر

٢- انه لافرق في التعليق على الملك بين ما إذا عم في النساء أو خص خلافا للمالكية في التعميم، أما إذا خص امرأة أو قبيلة مثلا فمعتبر ويقع الطلاق عند وقوع المعلق عليه عندهم كالحنفية.

ب) مذهب المالكية

قال ابن رشد: فصل: فأما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق لا إختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق إمرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله: أن اليمين لازمة له وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه

ثم قال ابن رشد في الفصل الذي عقده لما لا يلزمه بإتفاق: وأما ما لا يلزمه بإتفاق فما يوجب على نفسه بشرط أن يفعل فعلا أو أن لا يفعل ما ليس لله طاعة ولا يقترب به إليه كان مباحا أو معصية فإن اليمين به تلزمه وإن كان من المباح الذي ليس لله فيه طاعة ولا معصية للمعنى الذي قدمت ذكره وهو أن الحالف به مطلق على جهة ما.

ثم عقد ابن رشد فصلا خاصا فيما ينقسم إليه الطلاق من الوجوه، قسم فيه الطلاق إلى مطلق وإلى مقيد بالصفة.

ثم قال ابن رشد: فصل فيما تنقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه وهو أعني اليمين بالطلاق على ما ذكرته من المجاز تنقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحلف بالطلاق على نفسه

الثاني: أن يحلف على غيره

الثالث: أن يحلف على مغيب من الأمور

ج) مذهب الشافعية

١- قال النووي بعد ذكره لأدوات التعليق: ولا يقتضي فورا إن علق بإثبات في غير خلع، إلا "أنت طالق إن شئت" ولا تكرار، ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان، أو كلما وقع طلاق فطلق ثلاث في مسوسية، وفي غيرها طلقة.... ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بـ"إن" كإن لم تدخلي، وقع عند اليأس من الدخول، أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال: أنت طالق إن دخلت أو أن لم تدخل "بفتح أن" وقع في الحال. قلت إلا في غير نحوي فتعليقه من الأصح.

٢- وقال أيضا خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو، والأصح بدعة تعليق.

- العبد ثالثة

٣- قال الشيرازي: إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار وصفة الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع لما روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: [المؤمنون عند شروطهم].

٤- قال تقي الدين السبكي: مسألة: إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصدا اليمين، إما لحث أو منع، أو تصديق، ثم وجد ذلك الشرط، وقع الطلاق اهـ

٥- وقال أيضا وقد نقل إجماع الأمة على ذلك - أي إيقاع الطلاق المعلق سواء كان على

وجه اليمين أولا - أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم عن ذلك الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر المنذري، ومحمد ابن نصر المروزي، ونقله الإمام الحافظ ابو عمر عبد البر في كتابيه "التمهيد، والإستذكار" وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل، مقالا .... ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب المقدمات له، ونقل الإمام الباجي في الملتقى، وغير هؤلاء من الأئمة

وأما الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأمة، والإمام أحمد أكثرهم نصا عليها، فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر، ولا تدخلها الكفارة، وذكر العتق وذكر الأثر الذي إستدل به ابن تيمية فيه وهو خبر ليلى بنت العجماء الذي يبني ابن تيمية حجته عليه ورده بأثر آخر يمحو عنده، وهو أثر عثمان بن عامر وفيه فتوى ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر رضي الله عنهم بإيقاع العتق على الحانث في يمينه، ولم يعمل بأثر ليلى بنت العجماء ولم يبق في المسألة إلا لما رضي الله عنه.

٢- وقال السبكي أيضا: فإن قلت يرد عليك أمران

احدهما: طلب الفرق بين هذا وبين نذر اللجاج عند من جعله يتخلص منه بكفارة

والثاني: في دعوى الإجماع، وقد نقل بعض الناس قولين آخرين

أ) أنه لا يلزمه به شيء

ب) أنه يلزمه به كفارة

ج) المذهب الحنبلي

١- قال شيخ الإسلام: قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه "إن كلمتك فإمرأتي طالق، وعبدي حر" قال لا يقوم هذا مقام اليمين ويلزمه ذلك في الغضب، والرضا.

٢- وقال أيضا: وما وجدت أحدا من العلماء المشاهير بلغه، في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد، فقال المروزي قال أبو عبد الله: إذا قال كل مملوك له حر فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة وقال: ليس يقول كل مملوك لها حر

-في حديث ليلى بنت العجماء حديث أبي رافع أنها سألت ابن عمر، وحفصة، وزينب، وذكرت العتق فأمروها بالكفارة إلا التيمي، وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق، قال سألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع - قصة حلف مولاته ليفارقن إمرأته، وأنها سألت ابن عمر،

وفقهية فأصروها بكفارة يمين قلت فيها شيء؟ قال: نعم إذهب إلى أن فيه كفارة يمين.

٣- وقال أيضا: وأما قول القائل إن العتق إنفرد به التيمي فعنده جوابان:

احدها: أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أشعث، وجسوق الحسن، وأحد ذكر أنه لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي وقد بلغ غيره من طريق أخرى ثانية ومن طريق ثالثة أيضا شاهدة وعاضدة.

الثاني: أن التيمي اجل من روى هذا الأثر عن بكر وأفقههم فإنفراده به لا يقدح فيه، ألا ترى أن منهم من ذكر فيه مالم يذكره الآخرون ومنهم من بسط ومنهم من استوفاه

٤- وقال أيضا: وأما أحمد فبلغه أخرى العلل بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء لكن لم يبلغه إلا من وجه واحد، فظن أن التيمي إنفرد به، فكان ذلك علة فيه عنده وعارضه بأثر آخر روى عن ابن عمر، وابن عباس.

٦- قال ابن قدامة: إختلف في الحلف بالطلاق، فقال القاضي في الجامع، وأبو الخطاب هو تعليقه على شرط، أي شرط كان، إلا قوله إذا شئت فأنت طالق ونحوه فإنه تمليك، وإذا قلت فأنت طالق فإنه طلاق بدعة، وإذا طهرت فأنت طالق فإنه طلاق سنة، وهذا قول أبي حنيفة، لأن ذلك يسمى حلفا عرفا فيتعلق به الحكم.

٧- وقال أيضا: باب تعليق الطلاق بالشروط: يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الأجنبي فلو قال إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت إمرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها، وعنه تطلق، فإن قال لأجنبية إن قمت فأنت طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق رواية واحدة

٩- وقال علي بن سليمان المرداوي على قول الموفق: " لا يصح من الأجنبي، الخ" قال هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه ثم ساق مايدل على الوقوع.

١٠- قال عبد الله بن محمد بن مفلح: " يصح مع تقدم الشرط" و" كعتق على وجه النذر(1) أولا، وكذا إن تأخر وعنه ينجز.

١١- قال شيخ الإسلام: وأما صيغة القسم، فهو أن يقول الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين بإتفاق أهل اللغة فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء، لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا وإنما تنازعوا في حكمها

(1) أشار بها كتاب الفروع إلى أنها علامة ما أجمع عليه

١٢- وقال أيضا: والثالث صيغة تعليق كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاقا بصفة

١٣- وقال أيضا: فصل: في الفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع، والتعليق الذي يقصد به اليمين..

١٤- وقال أيضا: إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا، أو نحو ذلك وله زوجة - ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه...

١٥- وقال ابن القيم: ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط، والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في صحيح البخاري عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، فهذا لا ينازع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقا، وأما من يفصل بين القسم المحض، والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب، فإنهم صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور وقد صح عنهم عدم الوقوع في صور والصواب ما أفتوا به في النوعين ولا يؤخذ ببعض فتاويهم، ويترك بعضها.

١٦- قال السبكي: رد على استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية قال: الفصل الثالث في الجواب عن استدلاله بالآيتين على وجه التفصيل.. نذكر هنا هذا التفصيل موجزا.

أما الآية الأولى فهي قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) إلى قوله (لعلكم تشكرون)... ثم قال: وإنما الاستدلال بها إذا تبين دخول يمين الطلاق في عموم قوله (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) ولم يكن لذلك معارض يمنع دخولها فيه، والكلام على هذه الآية يلتفت على الكلام على الآية الأخرى في سورة البقرة قال الله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) إلى قوله (عليم)... ثم قال والمفسرون في معنى قوله تعالى (لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) قولان

أحدهما: أن المراد لا تجعلوا اليمين بالله تعالى عرضة بينكم وبين أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فتحلفوا لا تفعلوا فتبقى اليمين متعرضة بين الحالف وبين البر والتقوى فنهاهم الله عن اليمين على ذلك

والقول الثاني: أن المراد لا تجعلوا اسم الله عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بالحلف به في كل شيء

وقوله (أن تبروا) معناها إرادة ان تبروا يعني إذا لم تبتذلوا إسم الله في كل يمين قدرتم على البر ثم شرع لهم الكفارة لتكون جابرة لما يحصل من إنتهاك حرمة الإسم المعظم.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فإن المستدل تعلق بها بناء على أن الكفارة وجبت في التحريم خاصة وأن الله سبحانه جعله يمينا فأجراه مجرى اليمين في الكفارة ونبه على ذلك بقوله في الآية المذكورة قبلها. وهذا ليس كذلك فإن هذه الواقعة قد قيل إنها في قصة مارية، وقيل في قصة العسل، ومن العلماء من لم يذكر فيها يمينا بالله تعالى وجعل الكفارة للتحريم وعلى هذا القول يخرج الجواب عما تقدم، والنبي (صلى الله عليه وسلم) توقف عن الكفارة حتى قال له الله سبحانه ما قال، فلو كان الحرام يمين حقيقة لعلم دخوله في الآية الأولى فلما إحتاج إلى اعلام الله إياه دل على أنه لم يدخل في اليمين إلا في الحكم لا في الإسم الحقيقي[1].

---

[1] اختصار من "ابحاث هيئة كبار العلماء" المجلد الثاني. ص ٣٢٧ - ٣٣٤

الفصل الخامس: قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق المعلق

قرار رقم ١٦ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد: فبناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤ الصادر عنها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/٤/١٣٩٢هـ و ١٧/٤/١٣٩٢هـ القاضي بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة. فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الرابعة المنعقدة فيما بين ٢٩/١٠/١٣٩٢هـ و ١٢/١١/١٣٩٢هـ وفي هذه الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الإطلاع على البحث المتقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأي واستعراض كلام أهل العلم في ذلك ومناقشة ما على كل قول من إيراد مع الأخذ في الإعتبار أنه لم يثبت نص صريح في كتاب الله ولا في سنة رسوله بإعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث وعدم إعتباره وأن المسألة نظرية للإجتهاد فيها مجال. بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى إختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء قصد من علق طلاقه على شرط الطلاق المحض أو كان قصده الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه وذلك لأمور أهمها مايلي:

١- ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك. ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم من أن رجلا طلق إمرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بانت منه وإن لم تخرج فليس بشيء. وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود في رجل قال لإمرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها، وما رواه أيضا بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلى الليل فخرجت طلقت إمرأته. إلى غير ذلك من الآثار، مما يقوي بعضها بعضا

٢- لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من العازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق وذلك إستنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول من "أن ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق". فإن كلا من العازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق فإن لم يقصد فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على العازل به وعدم إيقاعه على الحالف به

٣- لقوله تعالى: (والخامسة أن لعنة عليه إن كان من الكاذبين) ووجه الإستدلال بها أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التهديد ومع ذلك فهو موجب اللعنة، والغضب على تقدير الكذب.

٤- إن هذا التعليق إن قصد به المنع فالطلاق مقصود به على تقدير الوقوع ولذلك أقامه الزوج مانعاله من وقوع الفعل ولولا ذلك لما إمتنع.

٥- إن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه، قول جماهير أهل العلم وأئمتهم فهو قول الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو المشهور من مذاهبهم. قال تقي الدين في رسالته الدرة المضيئة: وقد نقل إجماع الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم ولا يتوقف في صحة نقلهم فمن ذلك الإمام الشافعي (رضي الله عنه) ونافيك به، ومن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد أبو عبيد وهو من أئمة الإجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما، وكذا لك نقله أبو ثور وهو من الأئمة أيضا وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبري وهو من أئمة الإجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر، ونقله أيضا الإمام الروياني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي. ونقله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابيه التمهيد، والاستذكار وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقالا، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب المقدمات له، ونقله الإمام الباجي في المنتقى ... إلى أن قال: وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق وهذا مستقر بين الأئمة. والإمام أحمد أكثرهم نصا عليها فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر ولا تدخلها الكفارة. إه

وقد أجاب من يرى خلاف ذلك عما ذكره السبكي رحمه الله من الإجماع بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط.

وفي القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه:

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه" إن كلمتك فإمرأتي طالق وعبدي حر" قال لا يقوم هذا مقام اليمين ويلزمه ذلك في الغضب والرضا. إه فقال أيضا وما وجدت أحدا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. فقال المروزي: قال أبو عبد الله: إذا قال كل مملوك له حر فيعتق عليه إذا حنث لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. إه

أما المشايخ عبد الله بن حميد وعبد العزيز بن باز، وعبد الله خياط، وعبد الرزاق عفيفي، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ ومحمد بن جبير وصالح بن الحيدان فقد إختاروا القول باعتبار الطلاق المعلق على شرط يقصد به الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه، ولم يقصد إيقاع الطلاق يمينا مكفرة

ولهم في ذلك وجهة نظر موفقة. وبالله التوفيق[1]

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم....

هيئة كبار العلماء

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثاني ص (٣٨٧-٣٨٩)

الباب الثالث: إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة هل يعتبر واحدة أم ثلاثا.

الفصل الأول : أدلة القائلين بإعتباره ثلاثا.

الفصل الثاني : أدلة القائلين بإعتباره واحدة.

الفصل الثالث : الترجيح ومناقشة الأقوال المرجوحة.

الفصل الرابع : قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق الثلاث

الباب الثالث: إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة هل يعتبر واحدة أم ثلاثا

إختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، أو بكلمات ثلاث، لم يخللها رجعة ولا نكاح، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، وتفتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها، ولو لم تنكح زوجا غيره؟

إختلف العلماء في ذلك إختلافا طويلا عريضا وسلكو أربعة مذاهب، وعذب من أجل القول بالرجعة جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض أتباعه، ونصر هذا القول تلميذه ابن القيم نصرا مؤزرا، وكان الشيخ محمد بن عبد السلام يفتي بها سرا، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يفتي بها في مجالسه، ونذكر هنا المذهبين المشهورين.

أما القول بإعتباره ثلاثا فقد كان شائعا بعد ستين من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ولكن الحق أنه لم يقل بعض العصور من العصور من مخالف لهذا القول، ونسرد هنا بعض ما ساقه الفريقان من الأدلة ما فيه كفاية.

١) ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء - منهم الأئمة الأربعة - [1] إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، إذا قال: "أنت طالق ثلاثا" ونحوه، أو بكلمات لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح

٢) وذهب جماعة إلى أنه يقع به واحدة رجعية، نقل هذا "علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير" [3] - رضي الله عنهم - وهذا ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهذا مذهب إسحاق. [4]
وعزاه ابن مغيث لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ابن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس - رضي الله عنه - كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار [2]

---

[1] زاد المعاد جـ ٥/٢٢٦

[3] فتح الباري جـ ٩/٣١٤

[4] زاد المعاد جـ ٥/٢٢٦

[2] فتح الباري جـ ٩/٣١٥

الفصل الأول: أدلة القائلين بإعتبار ثلاثا

إستدل القائلون بإعتبار ثلاثا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب

١) فقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[1] فإنه يدل على أنه إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، في طهر لزمه إثنان، وإذا فيلزمه إثنان إذا أوقعهما معا في كلمة واحدة وكذا الثلاث إذا أوقعها معا.

أما السنة

١) فحديث تلاعن عويمر العجلاني وامرأته وفيه" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[2]

فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرق بينهما بإنفاذ الطلاق الثلاث لا باللعان

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إن رفاعة القرظي طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، فإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته][3]

الظاهر أنه طلقها ثلاثا مجموعة فأمضاها عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وإلا لحلت للأول دون تذوق عسيلة الثاني

٣) عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله! مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له.

---

[1] البقرة ٢/٢٢٩

[2] بخاري ٥٢٥٩

[3] بخاري ٥٢٦٠

فقال: [ليس لك عليه نفقة] فأمرها أن تعتد[1]

والظاهر أنه طلقها ثلاثا، إذ كان يعد واحدة لألزم النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا عمرو بالنفقة لها فلم يفعل، وغيرها من الأحاديث كثيرة لكن لا يخلو كل واحد من مقال. والذي سقنا هنا فيه كفاية.

أما الإجماع:

فقد نقل كثير من العلماء الإجماع على إمضاء الثلاث في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح. منهم الإمام الشافعي وأبو بكر الرازي وابن العربي والباجي وابن رجب وغيرهم

أما القياس

فهو أن النكاح ملك للزوج فتصح إزالته مجتمعا كما صحت إزالته متفرقا وأن الله جعله بيده يزيل منه ما شاء ويبقي ما شاء كالعتق وعقد النكاح.

---

[1] مسلم (٣٧)-١٤٨٠

الفصل الثاني: أدلة القائلين بإعتباره واحدة

واستدل هؤلاء أيضا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس

أما الكتاب

١) فقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) إلى قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره)[٢] وبيانه أن الألف واللام في قوله: (الطلاق مرتان)[٣] للعهد والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٤] وهو رجعي لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)[٥] فالمعنى الطلاق من الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان، مرة بعد مرة، ولا فرق في إعتبار كل مرة منها واحدة بين أن يقول في كل مرة: طلقتك واحدة، أو ثلاثا، أو ألفا، فكل مرة منها طلقة رجعية لما سبق

٢) قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)[٦] وبيان ان الجمهور إستدلوا بها من وجوه على تحريم جمع الثلاث، وإذا فلا يقع منها مجموعة إلا ما كان مشروعا وهو الواحدة

أما السنة

١) عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: ان الناس قد إستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم[٧]

---

① البقرة ٢/٢٢٨-٢٢٩

② البقرة ٢/٢٢٩

③ البقرة ٢/٢٢٨

④ البقرة ٢/٢٢٨

⑤ الطلاق ٦٥/١-٢

⑥ مسلم (١٥-) ٢/١٤٧٢

عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب إمرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال: فراجعها[1] ... فرأى أن الثلاث لا تقع إلا واحدة.

وغيرها كثيرة نحفظها لا تخلو من مقال.

أما الإجماع

فإن الأمر لم يزل على إعتبار الثلاث بلفظ واحد واحدة إلى ثلاث سنين من خلافة عمر -رضي الله عنه- ولم نقف على تكبير لهذا الأمر -(في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ثلاث سنين من خلافة عمر -رضي الله عنه-)- كما وقفنا على القول بإعتباره ثلاثا.

أما القياس

فكما لا يعتبر قول الملاعنة والملاعن: أشهد أربع شهادات -بكذا، أربع شهادات- لا يعتبر قول الزوج لامرأته: أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد ثلاث تطليقات وكذا كل ما يعتبر فيه تكرار القول أو الفعل من تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل وإقرار

[1] أحمد ١٣٨٦

الفصل الثالث: الترجيح وهنا قسمة الأقوال المرجوحة

الراجح في هذه المسألة هو إعتبار الطلاق الثلاث واحدة إذا أوقعه دفعة واحدة أو في طهر لم يتخللها رجعة ولا نكاح، إلا إذا رأى الإمام مصلحة في إنفاذه ثلاثا، فهو إذا على إجتهاده كما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه؛ لأن الطلاق الثلاث كان في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر رضي الله عنه - واحدة.

أما عمل عمر رضي الله عنه في جعل الثلاث ثلاثا ما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإنما رأى أن الناس تعجلوا فأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديبا وتعزيرا على ما إرتكبوا من إثم، وما أتوه من شيء هم في غنى عنه. ويسر وسعة، وهذا العمل من عمر رضي الله عنه إجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف بإختلاف الأزمنة. ولا يستقر تشريعا لانه لا ينغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة

أما المأخذ الأول الذي إعتمد به أصحاب القول الأول وهو قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[1] نوقش بأنها دلت على الأمر بتفريق الطلاق، ولا مانع من دلالتها على الإلزام به من جهة أخرى إذا وقع على غير الوجه المأمور.

وأجيب أيضا بأن قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن)[2] بين المراد من آية الإستدلال. وأن الطلاق إنما يكون للعدة، فمتى خالف ذلك لم يقع طلاقه إلا ما وقع على الوجه الصحيح وهو الأول.

والمأخذ الثاني: هو حديث "ثلاثة عويمر العجلاني وامرأته"، نوقش بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنفذ تطليقات عويمر على الوجه الذي كان معروفا في عهده من إعتبارها واحدة رجعية. ثم حرمها عليه تحريما أبديا بدليل قوله في الحديث: [فحفظت السنة بعد من الثلاثة أن يفرق بينهما] فإن التفريق يتأتى مع بقاء النكاح، بخلاف ما إذا أعتبرت تطليقات عويمر ثلاثا فإنها تكون أجنبية منه بذلك محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره

والمأخذ الثالث - وهو حديث من طلق امرأته ثلاثا فأجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبينها لزوجها الأول حتى يطأها الثاني - نوقش بأنه ورد في بعض الروايات أن الأول طلقها ألفا ثلاث تطليقات، وعلى تقدير تعدد القصة أن هذه الرواية كانت في إحداها. فكل منها ليس فيها ما يدل

---

(1) البقرة ٢/٢٢٩

(2) الطلاق ٦٥/١

على أن التطليقات كانت مجموعة، لجواز أن تكون متفرقة، بل في الحديث ما يدل على تفرقها.
والمأخذ الرابع - هو حديث فاطمة بنت قيس طلق زوجها البتة - نوقش بأن التمسك به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل التعلق به، فإن قوله: "طلقها ثلاثا" ليس بصريح في جمعها، بل هو صريح في سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته ومراجعته كما في الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، "أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها".[1]

أما الإجماع: فنوقش بأنه قد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم القول برد الثلاث المجموعة إلى الواحدة، منهم: أبو بكر، عمر صدرا من خلافته وعلي وابن مسعود وابن عباس والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وطاوس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إسحق، ومجد بن عبد السلام ابن تيمية، وأصبغ بن الحباب، وحمد ابن تقي، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وعطاء بن يسار، وابن زنباع، وخلاس بن عمرو، وابن تيمية وأهل الظاهر - وخالفهم في ذلك ابن حزم - وبهذا يتبين أنه ليس في المسألة إجماع.

أما القياس: فنوقش بأنه قياس مع الفارق فإن الطلاق جعل إليه ليوقعه متفرقا على كيفية معينة، ومنعه من جمعه لما تقدم فلا يصح قياس جمعه على تفريقه، ولا على العتق، ولا عقد النكاح على الكثير من واحدة وما أشبهها، مما شرع له إيقاعه مجتمعا ومتفرقا.

وأجيب عن أقوال أصحاب القول الثاني بما يأتي

أما المأخذ الأول - وهو قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فنوقش بأنه ليس فيه ما يدل على عدم وقوع الثلاث بلفظ

والمأخذ الثاني وهو قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) - فنوقش بأن التحريم لا ينافي إمضاء الثلاث فكم من عبادة أو عقد مشروع إرتكب فيه مخالفة فقيل لصاحبه عص وصحت عبادته ومضى عقده وعلى تقدير المنافاة فهو يمنع من إمضاء الواحدة أيضا لوقوع الطلاق على خلاف ما شرع الله وذلك مما لا يقول به أحد من الجمهور.

---

[1] مسلم ١٤٨٠/(٤١)

والمأخذ الثالث: هو ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلخ - نوقش بما يأتي

أولا: أنه حديث منسوخ، لأن ابن عباس - رضي الله عنه - أفتى بخلافه. وأيضا يدل على نسخه حديث امرأة رفاعة وحديث اللعان وحديث فاطمة بنت قيس وقد سبق الاستدلال بها ومناقشتها. ويدل أيضا على نسخه إجماع الصحابة رض عمر رضي الله عنه على إمضاء الثلاث

ثانيا: بتأويل حديث طاوس عن ابن عباس بأن الطلاق الذي كان الناس يوقعونه واحدة في عهده (صلى الله عليه وسلم) وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم إعتادوا إيقاعه بعد ذلك ثلاثا، ويشهد لهذا قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد إستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ.

والمأخذ الرابع: نوقش بأنه وقع في متنه لفظة "البتة" و"الثلاث" إذا فهو حديث مضطرب.

وقد أطال الفريقان المناقشة والجواب بحيث يوقع الباحث في تحير وإضطراب. وإذا صوبنا النظر في هذه المسألة وجدنا أن عمر رضي الله عنه لم يخالف لحكم رسول الله ولا لأبي بكر بل رأى فيه مصلحة وشاور مع بقية الصحابة، فأنفذه بعد التتبع والمشاورة. فلا نقع في عرضه ولا نغالبه في إمامته وجلالته ورأيه كما وقع فيه بعض الغلاة الذين تطفلوا موائد العلماء، لأن الحق على لسانه والإلهام فيه وأكثر آرائه وافقت الوحي كما ثبت في الأحاديث والآثار وكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات. والله أعلم

الفصل الرابع: قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق الثلاث.

بعد الإطلاع على البحث المتقدم - الذي في الكتاب - من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع (الطلاق الثلاث بلفظ واحد)

وبعد دراسة المسألة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها ومناقشة ما على كل قول من إيراد توصل المجلس بأكثريته إلى إختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، وذلك لأمور أهمها مايلي:

١) لقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) إلى قوله تعالى (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا)[1] فإن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة وما كان صاحبه مخيرا بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان - وهذا متفق في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلم يكن طلاقا للعدة، وفي فحوى هذه الآية دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ولم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي أشارت إليه الآية الكريمة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)[2] وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه حين قال للسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثا: أن الله يقول (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)[3] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك إمرأتك

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثا مثلا فقد ظلم نفسه فعلى القول بأنه إذا طلق ثلاثا فلا يقع منه طلاق إلا واحدة فما هي التقوى التي لحدود الله حيث بالتزامها يكون المخرج واليسر وما هي عقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي طلق بغير العدة فلقد جعل الشارع على من قال قولا منكرا لا يترتب عليه مقتضى قوله المنكر عقوبة له على ذلك كعقوبة المظاهر من إمرأته بكفارة الظهار، فظهر والله أعلم أن الله تعالى عاقب من طلق ثلاثا بإنفاذها عليه وسد المخرج أمامه حيث لم يتق الله فظلم نفسه وتعدى حدود الله

٢) ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق إمرأته ثلاثا فتزوجت، فطلقت فسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) أتحل للأول؟ قال: "لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول". وقد ذكره البخاري رحمه الله تحت ترجمة "باب من أجاز الطلاق ثلاثا" واعترض على الإستدلال به بأنه

---

[1] الطلاق ٦٥/١

[2] الطلاق ٦٥/٢

مختصر من قصة رفاعة ابن وهب التي جاء في بعض رواياتها عند مسلم أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، ورد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الإعتراض بأنه غير رفاعة قد وقع له مع إمرأته نظير ما وقع لرفاعة، فلا مانع من التعدد، فإن كلا من الرفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسسها، ثم قال: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب. إه

وعند مقابلة هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي رواه عنه طاوس "كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة إلخ". فإن الحال لا تخلو من أمرين: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة -رضي الله عنها- وحديث طاوس أنها مجتمعة أو متفرقة. فإن كان مجتمعة فحديث عائشة -رضي الله عنها- متفق عليه فهو أولى بالتقديم وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة في حديث طاوس على محل النزاع في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة. وأما إعتبار الثلاث في حديث عائشة -رضي الله عنها- متفرقة وفي حديث طاوس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه.

٢) لما وجه به بعض أهل العلم كابن قدامة -رحمه الله- حيث يقول: ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح جمعها كسائر الأملاك. والقرطبي -رحمه الله- حيث يقول: وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره. فلا فرق بين جمعها وتفريقها لغة وشرعا وما تنتحيل من الفرق بمجرى ألفاظ الشرع إتفاقا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال المولى أنكحتك بعبدي هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة إنعقد كما لو قال أنكحتك بعبدي وبعبده وبعبده. وكذا في العتق والإقرار وغيرهما من الأحكام. إه. وغاية ما يمكن أن يتوجه على المطلق بالثلاث لوجه على الإسراف يرفع نفاذ تحريمه

٣) لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل إستنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول من أن ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة، ولأن قلب الهازل بالطلاق عند كره، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تعليقه القول بوقوع الطلاق من الهازل حيث قال: ومن لا لغو في الطلاق فلا حجة معه بل عليه؛ لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا، وأما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره. إه. فإن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن

مسمى الطلاق بل هو مى صريحه وإعتبار الثلاث واحدة إعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ. اللهم إلا أن يكون المستند في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه - وسيأتي الجواب عنه، إن شاء الله.

ب) ان القول بوقوع الثلاث ثلاثا قول أكثر أهل العلم فلقد أخذ به عمر وعثمان وعلي وعبادلة ابن عباس وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود وغيرهم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال به الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك وشافعي وأحمد وابن أبي ليلى والأوزاعي. وذكر ابن عبد الهادي عن رجب رحمه الله قوله: إعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة السلف المعتمد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيئ صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول بحسب واحدة، إذا سمى بلفظ واحد. إه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه الأقوال في ذلك: الثاني: أنه طلاق محرم ولازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. إختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين إه. وقال ابن القيم: فإختلف الناس فيما إذا وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة على أربعة مذاهب أحدها: أنه يقع وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة. إه وقال القرطبي: قال علماءنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف. وقال ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ ونقله عنه ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن: قال تعالى (الطلاق مرتان)[1] زل قوم في آخر الزمان فقالوا إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعزاه إلى العجاج ابن أرطاة النخعي المنزلة والمجهول المرتبة ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل. إلى أن قال: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد من الأئمة. إه

ج) لتوجه الإيرادات على حديث ابن عباس رضي الله عنه - "كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلافة أبي بكر وسنة من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة" إلى آخر الحديث، مما يضعف الأخذ به وإن إحتج بما يدل عليه، فإنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي

أ) ما قيل من أن الحديث مضطرب سندا ومتنا، أما اضطراب سنده: فلرواية تارة عن طاوس عن ابن عباس، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن ابن الجوزاء عن ابن عباس. وأما اضطراب متنه فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق

[1] البقرة ٢/٢٢٩

امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، وتارة يقول: ألم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة.

ب) قد تفرد به عن ابن عباس طاوس، وطاوس متكلم فيه من حيث روايته المناكير عن ابن عباس قال القاضي إسماعيل في كتابه "أحكام القرآن": طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبد البر شذ طاوس في هذا الحديث. وقال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به عن شواذ الأقاويل، ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: رواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب

ج) ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحديث شاذ من طريقين

احدهما: تفرد طاوس بروايته وأنه لم يتابع عليه، قال الإمام أحمد رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاوس، وقال الجوزجاني هو حديث شاذ وقال ابن رجب ونقله عنه ابن عبد الهادي: وقد عنيت بجمع الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا

الثاني: ما ذكره البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يحفظ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئا وفتى خلافه وقال ابن التركماني وطاوس يقول إن أبا الصهباء سأله عن ذلك فلا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم اهـ

فلما في هذا الحديث من الشذوذ فقد أعرض عنه الشيخان الجليلان أبو عبد الله أحمد بن حنبل فقد قال للأثرم وابن منصور بأنه رفض حديث ابن عباس قصدا لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك، والإمام البخاري ذكر عنه البيهقي أنه ترك الحديث عمدا لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنهما لم يتركاه إلا لموجب يقتضي ذلك

د) أن حديث ابن عباس يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق آحادي عن ابن عباس فقط، ولم يروها عن ابن عباس غير طاوس الذي قيل عنه بأنه يروي المناكير ولا يقف ما عليه جماهير علماء الأصول من خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة ولم ينقل إلا واحد ونعود أن ذلك يدل على عدم صحته، فقد قال صاحب جمع الجوامع عطفا على ما يجزم فيه

بعدم صحة الخبر: والمنقول آحاد، فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافاً للرافضة.اه

وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه خلق كثير. كما قالوا تفرد واحد بنقل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة.اه

فلا شك أن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله (ﷺ) والمسلمون بعده في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، في أن الطلاق الثلاث كانت تجعل واحدة متوفرة توافراً لا يمكن إنكاره، ولا شك أن سكوت جميع الصحابة عنه حيث لم ينقل عنهم خبر واحد في ذلك غير ابن عباس، يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن المقصود بحديث ابن عباس ليس معناه بلفظ واحد، بل ثلاثة ألفاظ في وقت واحد، وإما أن الحديث غير صحيح لنقله آحاداً مع توفر الدواعي لنقله.

ب) ما عليه ابن عباس رضي الله عنه من التقى والصلاح والعلم والاستقامة والتقيد بالاقتداء والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها، يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر رضي الله عنه من إمضاء الثلاث والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وصدر من خلافة عمر من أنه يجعل واحدة.

فلا يظن خلافه مع عمر رضي الله عنه في متعة الحج وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيرها من مسائل الخلاف، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي (ﷺ) فيه خلافه، وإلى قوته رضي الله عنه في الصدع بكلمة الحق التي يراها. تشير كلمته المشهور في مخالفته عمر في متعة الحج وهي قوله: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله (ﷺ) وتقولون قال أبو بكر وعمر.

ج) على فرض صحة حديث ابن عباس فإن ما عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) من التقى والصلاح والاستقامة وتمام الاقتداء بما عليه الحال المعتبرة شرعاً في عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وصدر من خلافة عمر يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر رضي الله عنه من إمضاء الثلاث، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد، ومع هذا فلم يثبت بسند صحيح أن أحداً منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه

د) ما في حديث ابن عباس من الدلالة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس لأنهم قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة وهذا مشكل، ووجه الإشكال كيف يقول عمر رضي الله عنه وهو نقاً وعملاً وعلماً وفقهاً بمثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استعجلها فإنها تتجاوزه إلى طور آخر ليس له ذنب في الإجرام ونعني بالطور الآخر: الزوجات بحيث يترتب عليها إحلال فرج حرام على طور ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج

وحقوق الرجعة مما يدل على أن حديث طاوس عن ابن عباس فيه نظر[1]
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وخالفهم من أعضاء المجلس خمسة
١) الشيخ عبد العزيز بن باز
٢) الشيخ عبد الرزاق عفيفي
٣) الشيخ عبد الله خياط
٤) الشيخ راشد بن حنيف
٥) الشيخ محمد بن جبير
فهؤلاء الخمسة لهم وجهة نظر[2]

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء. المجلد الأول ص ٤٠٨ - ٤١٥
[2] توضيح الأحكام باب الطلاق ق القرار ج ٥/٤٩٧

خاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن إقتفى أثره إلى يوم الدين

أما بعد. فهذا البحث العلمي الذي ناقشت فيه قضية الطلاق وأحكامه في منظور إسلامي لتوضيحها مع الأحكام وتبيين الأدلة التي تضمنت هذا البحث ومن الجدير بالذكر هنا أن أنبه أهم النتائج التي وصلت إليها خلال هذا البحث

١) لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن التشريع الإسلامي تشريع كامل، وأن الفقه الإسلامي فقه شامل. وأن القانون السماوي قانون خالد لا يماثله أيّ قانون وضعي. وأن الدين الإسلامي دين فريد يعالج قضايا الإنسانية بالقسطاس المستقيم حيث فصل لنا المصدران الشرعيان من القواعد الفقهية جميع ما تحتاج إليه من الأمور، وما زال - ولا يزال - هذان المنبعان يخرجان اللؤلؤ والمرجان لمن أحسن الغوص في أعماقهما دون الوقوف في الشواطئ والسطوح وذلك ماض إلى يوم القيامة.

٢) في بعض المسائل سلك أرباب المذاهب طريقا والمذهب على خلاف ما هم فيه.

٣) فيه - في الطلاق - بعض المسائل لم تكن معروفة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مثل جعل الأمر بيدها والتعليق. ومنها ما لم تكن معروفة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا في عهد الصحابة مثل التوكيل

٤) والفتاوى الصادرة في هذه المسألة قليلة جدا ما بنسبة إلى المسائل الأخرى

٥) والطلاق يعتريه من الأحكام الخمسة من وجوب وندب وإباحة وكراهة وحرام

٦) ينقسم الطلاق إلى سنة وبدعة وإلى صريح وكناية وإلى رجعي وبائن

٧) التشريع الأصلي من الطلاق الثلاث إن أوقع دفعة واحدة أو في طهر لم يتخللها رجعة ولا نكاح هو إعتباره واحدة. أما جعل عمر رضي الله عنه ذلك ثلاثا فهو إجتهاد منه رضي الله عنه. وهو إجتهاد من إجتهاد الأئمة لا يستقر تشريعا أصليا وهو يختلف بإختلاف العصور والأزمنة. والتشريع الأصلي هو إعتباره واحدة كما ذكرت

٨) سلف هذه الأمة عنوا بالفروع عناية تامة كما عنوا بالأصول حتى صار الخلف عيالا عليهم بحيث لم يتركوا مجالا للبحث والكلام ولو في مسألة من المسائل إلا طريق الترجيح من أقوالهم

هذه النتائج في الحقيقة تكشف عن حقيقة هذا البحث وأهوله العامة

وأولا وآخرا هذا بحث لا أزعم أنه خال من الزلل والأخطاء معترفا بعجزي وتقصيري في إعطاء هذه المسألة حقها.

فهذا آخر ما يسر الله لي من إتمام هذا البحث فما كان فيه من ثواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان. وأختم بحثي هذا راجيا من الله التوفيق والسداد. والله ولي التوفيق وعليه التكلان.

وصلى الله على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الطالب: محمد يوسف بن عبد الحكيم

الإنتهاء: ١٥/رجب/١٤٢٧هـ

١٠/أغسطس/٢٠٠٦م

فهارس البحث

- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الأعلام
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الموضوعات

فهرس المراجع والمصادر
على ترتيب حروف الهجائي

* القرآن الكريم

* ابعاث هيئة كبار العلماء :- لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية -١٤١٢هـ-١٩٩٢م

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :- للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني مكتبة نزار مصطفى - الطبعة الأولى

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري :- للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

* اصول الفقه الإسلامي :- للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر - الطبعة الأولى

* اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :- للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية

* اعلام الموقعين عن رب العالمين :- للشيخ شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد :- للقاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار ابن حزم - الطبعة الأولى

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :- للحافظ ابي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار احياء التراث العربي - الطبعة الثالثة

* توضيح الأحكام من بلوغ المرام :- للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة الأسدي - الطبعة الخامسة

* الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) :- للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي دار السلام - الطبعة الأولى

* جامع الترمذي :- للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م

- الجرح والتعديل :- للحافظ ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم التميمي الحنظلي الرازي دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى
- زاد المعاد في هدي خير العباد :- للشيخ شمس الدين ابي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة - الطبعة الثلاثون
- سنن ابي داود :- للحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م
- سنن ابن ماجه :- للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأول أو دار سحنون - الطبعة الثانية ١٩٩٢م
- سنن النسائي :- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م
- شرح مسلم :- للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- صحيح مسلم :- للامام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري. دار سحنون - الطبعة الثانية. ١٩٩٢م
- عون المعبود :- للعلامة محمد شمس الحق العظيم الآبادي. دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ٢٠٠٣م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :- للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة الصفا - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- الفقه الإسلامي وأدلته :- للأستاذ وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر - الطبعة الرابعة معدلة ١٤١٨هـ ١٩٩٧
- فقه السنة :- للشيخ السيد سابق - مكتبة الرشد - الطبعة الشرعية - الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- لسان العرب :- للامام العلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى
- مباحث في علوم القرآن :- للشيخ مناع القطان. مكتبة اشاعت الإسلام - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة - ١٤١٢هـ

* المحلى بالآثار :- للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. الأزهري. دار الفكر

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :- المطبوع تحت إشراف خادم الحرمين الشريفين. ١٤١٦هـ

* مسند أحمد بن حنبل :- للإمام أحمد محمد بن حنبل. دار سحنون - الطبعة الثانية

* المعجم الوسيط :- لمجمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية

* المغني :- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي. دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

* الملخص الفقهي :- للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

* موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر :- للأستاذ عبد الحليم عويس. دار الوفاء - الطبعة الأولى

فهرس الأعلام
على الترتيب الهجائي

نذكر هنا أهم الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث لغرض الإيجاز

ابن تيمية :- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس، تفقه في مذهب الإمام أحمد. ومن مصنفاته مجموع فتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها. وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ.

(شذرات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص ٣٧)

ابن حجر :- الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢ هـ.

(تقريب التهذيب)

ابن حزم :- هو ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة ٣٨٤ هـ كان في مذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب الظاهري، وفات سنة ٤٥٦ هـ.

(البداية والنهاية ٧٦/٨)

ابن رشد :- القاضي ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الملقب بابن رشد الحفيد تمييزا له عن جده ابي الوليد. ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ، ونشأ بها، ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على علم الكلام والفلسفة. جمع كثيرا من العلوم النقلية والعقلية، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية. وله مؤلفات كثيرة منها في الفلسفة، حتى كانت هذه الكتب سبب محنته في آخر حياته، إذ اتهم بالزندقة ففي وأحرقت كتبه آخر أيام يعقوب المنصور، حين وشوا به إليه ونسبوا إليه أمورا دينية وسياسية، ثم عفا عنه. ولم يعش بعد العفو إلا سنة فتوفي سنة ٥٩٥ هـ

(بداية المجتهد)

ابن علية :- هو ابراهيم بن اسماعيل بن علية الذي قال فيه الشافعي رحمه الله في حقه: ابراهيم- هناك- جلس في باب الهنوال يضل الناس. وكان بصيرا وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة ابدا حاشاه، فإنه كان من كبار أهل السنة

(فتح الباري جزء ٩/٣٠٣)

ابن قدامة :- هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين ابو محمد. كان إماما في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث وله كتاب "المغني" و "روضة الناظر". وتوفي ٦٢٠ هـ.

(البداية والنهاية)

ابن قيم :- هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ منه وله كتاب "زاد المعاد" وتوفي ٧٥١ هـ

(البداية والنهاية)

الألباني :- هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن الكريم تلاوة وتجويدا، وقد اعتقل في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية - رحمه الله - توفي يوم السبت في اكتوبر عام ١٩٩٩م

(المجتمع - العدد ١٣٧٠ - ٣ رجب ١٤٢٠)

سفيان الثوري :- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ابو عبد الله. إماما في علم الحديث وغيره من العلوم. أجمع الناس على دينه وثقته. وهو أحد أئمة المجتهدين توفي - رحمه الله - سنة ١٦١ هـ.

(البداية والنهاية) ١٠/١٧٧

سيد سابق :- هو السيد سابق من علماء الإخوان المسلمين ومن زملاء الشيخ حسن البنا. من أشهر مصنفاته "فقه السنة" وهو من أجود كتب الفقه

شنقيطي :- هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. درس الفقه المالكي له كتاب "أضواء البيان" و "مذكرة في أصول الفقه" توفي سنة ١٣٩٣ هـ.

(مقدمة أضواء البيان)

مجاهد :- هو مجاهد بن جبر المكي، ابو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب. قرأ القرآن على ابن عباس ثلاث مرة. وكان مولده سنة ٢١ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه. ورحل - رحمه الله - إلى رحمة الله بمكة سنة ١٠٣ أو ١٠٤ هـ. وهو ساجد - أسأل الله أن يرزقنا هذا الشرف الجسيم -

(تهذيب التهذيب ج ٤)

ميمون بن مهران : هو ميمون بن مهران الجزري ابو أيوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة. روى عن جماعة من الصحابة. ولد سنة أربعين. قال عبد الله ابن أحمد: سمعت ابي يقول: ميمون بن مهران ثقة أوثق من عكرمة، وذكره وغير وعن ابراهيم: على ميمون بن مهران في سبعة عشر يوما سبعة عشر الف ركعة، فلما كان يوم الثامن عشر انقطع في جوفه شيء فمات. وانتقل إلى رحمة الله سنة ست عشر ومائة.

(تهذيب التهذيب ج ٤)

فهرس الآيات
على ترتيب السور

الآيات	رقم السورة والآية	الصفحة
سورة البقرة		
(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم) إلخ	٢/ ١٨٧	٢٣
(وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)	٢/ ٢٢٧	٩/-
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) إلخ	٢/ ٢٢٨	٩/ ٦٦/ ٦٩
(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) الخ	٢/ ٢٢٩	٩/ ٤٢/ ٦٦/ ٦٨
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)	٢/ ٢٣٠	٩
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) إلخ	٢/ ٢٣١	١٩
(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) إلخ	٢/ ٢٣٦	٩/ ١١/ ٣٨
سورة النساء		
(يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) إلخ	٤/ ١٩	٣٤
(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) إلخ	٤/ ٣٤	٢١
(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) إلخ	٤/ ٣٥	١٧
(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)	٤/ ١٣٠	١٠/ ١٨/ ٤٦
يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى	٤/ ٤٣	٣٨/ ٤٦
سورة أنعام		
(قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها)	٦/ ١٦٤	٢٤
سورة أنفال		
(إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)	٨/ ٧٣	٢٠

الآيات	رقم السورة والآية	الصفحة
سورة النحل		
(الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)	١٠٦/١٦	٣١/٣٢/٣٣
سورة الأنبياء		
(لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)	٢٣/٢١	٢٣
سورة الروم		
(ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) الخ	٢١/٣٠	١٤
سورة الأحزاب		
(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا)	٣٦/٣٣	٥٥
(يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل)	٤٩/٣٣	٤٧/٣٨
سورة الطلاق		
يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١/٦٥	٩/١١/٢٧/٢٨/٤١/٤٧/٤٨ ٥٥/٦٥/٦١
ومن يتق الله يجعل له مخرجا	٢/٦٥	

فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله	ابن عمر	ابوداود	٩/١/١٢/٢٢
ان النبي (صلى الله عليه وسلم) طلق حفصة	ابن عباس	ابن منذر	١١
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	ابو هريرة	ابوداود	٩/٢٦
حسبت على بتطليقة	ابن عمر	بخاري	٤٠/٤٧
خيرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاخترنا الله	عائشة	بخاري	٢٦
رفع القلم عن ثلاثة	ابن عباس	ابوداود	٢٩
طلق النبي صلى الله حفصة		ابوداود	١٠
طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته	ابن عباس	أحمد	٢٧
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف	يونس بن جبير	ترمذي	٤٠
فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)	سهل بن سعد	بخاري	٢٤
فردها عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يرها شيئا	ابن عمر	مسلم	٤١
كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)	ابن عباس	مسلم	٢٢
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	ابو هريرة	ترمذي	٢٩
لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول	عائشة	بخاري، مسلم	٧١
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق	عائشة	ابوداود	٢٩
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك	عائشة	ابن ماجه	٥٠
لا قيلولة في الطلاق	صفوان بن عمران	سعيد بن منصور	٣٢
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	عمرو بن شعيب	ابوداود	٩/٥٠
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة	عائشة	بخاري	٢٤
ليراجعها قلت تعسب؟ قال فمه	ابن عمر	بخاري	٤٠
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	مسلم	٢٥
مره فليراجعها	ابن عمر	بخاري، مسلم	٩/٣٨/٤٠
مريه فليغير عتبة بابه	ابن عباس	بخاري	٤٨

فهرس الآثار
على الترتيب الهجائي

طرف الأثر	المنسوب إليه	المخرج	الصفحة
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى	علي		٢٩
اكتموا الصبيان النكاح	علي	ابن أبي شيبة	٣٤
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز	ابن عباس	البخاري	٣٠/٣٢
لا يجوز طلاقه حتى يحتلم	أبو طالب	أحمد	٣٤
ليس الرجل بأمين على نفسه	عمر	المحلى بالآثار	٣٢
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	عثمان	البخاري	٣٠
ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة	مسروق	البخاري/مسلم	٢٧

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة مع الشكر	٣
خطة البحث	٤ - ٥
فصل التمهيد	٦
الفصل الأول: تعريف الطلاق وأحكامه	٧ - ٨
الفصل الثاني: مشروعيته	٩ - ١٠
الفصل الثالث: حكمه	١١ - ١٣
فرع الخلاصة	١٢
فرع لزوم الطلاق	١٣
الفصل الرابع: حكمة التشريع	١٤ - ١٥
فرع ما يترتب على الطلاق	١٦
الفصل الخامس: إجراءات أولية قبل الطلاق	١٧ - ١٨
الباب الأول: من له الأهلية للطلاق	٢٠
الفصل الأول: تعريف الأهلية وحكمة تفويض الطلاق للرجل	٢١ - ٢٢
فرع كون الطلاق في يد القاضي	٢٢ - ٢٣
الفصل الثاني: التوكيل وحكمه	٢٤ - ٢٥
فرع في جعل الأمر بيد المرأة	٢٥ - ٢٦
فرع في التغيير	٢٦ - ٢٧
تنبيه	٢٧
الفصل الثالث: من ينشأ منه الطلاق	٢٨
طلاق السكران	٢٨
أدلة الفريق الأول وأدلة الفريق الثاني	٢٩
الترجيح والرد على الأقوال المرجوحة	٣٠
طلاق المكره	٣١
أدلة المانعين والمجيزين	٣٢

الموضوعات	الصفحة
الترجيح والرد على الأقوال المرجوحة	٣٣
فرع	٣٣
طلاق الصبي والترجيح	٣٤
طلاق الغضبان	٣٥
الباب الثاني: أنواع الطلاق	٣٧
الفصل الأول: تقسيم الطلاق من السنة والبدعة ومن حيث الحلال والحرام	٣٨ - ٣٩
الفصل الثاني: خلاف العلماء في وقوع طلاق البدعة وأدلة القائلين بوقوعه وعدم وقوعه	٤٠ - ٤١
الترجيح والرد على الأقوال المرجوحة	٤٢ - ٤٤
فرع إذا طلقت المرأة في الحيض هل يجب مراجعتها أم تستحب، والترجيح فيه	٤٤
الفصل الثالث: صريح الطلاق وكنايته	٤٥ - ٤٦
حكم الطلاق الصريح، وتحديد ألفاظه الصريحة	٤٦
الكناية، واختلاف آراء الفقهاء فيه	٤٧ - ٤٩
الفصل الرابع: الطلاق المعلق، وتعليقه على نكاح امرأة أجنبية	٥٠
ما عدا الصورة المتقدمة	٥١ - ٥٧
ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار	٥١
بعض ما ورد من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، ومذهب الحنفية والمالكية	٥٢
مذهب الشافعية	٥٣
المذهب الحنبلي	٥٤ - ٥٧
الفصل الخامس: قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق المعلق	٥٨ - ٦١
الباب الثالث: إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة هل يعتبر واحدة أم ثلاثا	٦٣
الفصل الأول: أدلة القائلين باعتباره ثلاثا	٦٤ - ٦٥
الفصل الثاني: أدلة القائلين باعتباره واحدة	٦٦ - ٦٨
الفصل الثالث: الترجيح ومناقشة الأقوال المرجوحة	٦٨ - ٧٠
الفصل الرابع: قرار هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق الثلاث	٧١ - ٧٢

الموضوعات	الصفحة
الخاتمة	٧٧
فهارس البحث	٧٩
فهرس المراجع والمصادر	٨٠ - ٨٢
فهرس الأعلام	٨٣ - ٨٥
فهرس الآيات	٨٦ - ٨٧
فهرس الأحاديث	٨٨
فهرس الآثار	٨٩
فهرس الموضوعات	٩٠ - ٩٢